

جامعة مولود معمري - تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون نظام ل.م.د.



خصوصية المنازعة الجمركية

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام

تخصص: قانون الأعمال

تحت إشراف الأستاذة:

د/ نعار فتيحة

من إعداد الطالب:

وعراب مصطفى

لجنة المناقشة:

الأستاذة : شيخ ناجية-أستاذة محاضرة (أ) في جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا

الدكتورة : نعار فتيحة-أستاذة محاضرة (ب)- جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا ومقررا

الأستاذ : عميروش فتحي-أستاذ مساعد (أ) جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة : 2016/06/29

قال الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وما بكم من نعمة فمن الله)

صدق الله العظيم

(النحل: 53)

كلمة شكر وتقدير

مصادقا لقوله تعالى لا يسعني إلا أن أحمد الله عز وجل

على ما أولاني من نعم وأن وفقني

لإتمام هذا العمل "فلك الحمد ربي ولك الشكر".

كما لا يسعني إلا أن أعرب عن شكري وإمتناني لأستاذتي الفاضلة

"نعار فتيحة" التي أشرفت على هذا العمل بإرشاداتها وتوجيهاتها

القيمة سائلا الله أن يوفقها لكل خير وأن ينفع الله بعلمها كل طالب علم.

أتقدم كذلك بالشكر الخالص إلى تزام الكبير إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تجشموا عناء قراءة

وتقويم هذا البحث.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من كان لي سندا أو عوننا وأخص بالذكر

عمي كمال، وإلى كل عمال المديرية العامة للجمارك بالجزائر العاصمة.

إلى كل هؤلاء أتقدم بخالص تشكراتي تيمنا لجميلهم .

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى

أعز ما أملك الوالدين الكريمين، أسأل الله أن يحفظهما ويوفقي في طاعتهما

وخدمتهما ما بييت.

إلى جميع أفراد الأسرة والعائلة.

إلى جميع أصدقاء الدراسة.

محمد مصطفى

مقدمته

شكلت الحقوق والرسوم الجمركية مصدرا ماليا هاما للخزينة العمومية بنسبة 25% والتهريب من دفع هذه الحقوق والرسوم يشكل نزيف لموارد الدولة الأمر الذي دفع بالمشرع لفرض رقابة صارمة، لكن الغرض المالي ليس هو الوحيد في فرض الرقابة بل حتى الطابع الاقتصادي يستوجب اللجوء إليها منها جذب رؤوس الأموال الأجنبية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية إلخ.

ضف إلى ذلك [١] اعتبارات أخرى حمائية تلجأ إليها الدولة لغرض رقابة خاصة على بعض البضائع إما الحضر المطلق للاستيراد والتصدير أو التقييد استيراد وتصدير على استيفاء إجراءات معينة.

قد وكل المشرع مهمة الكشف عن التهريب من الضريبة الجمركية والموانع والقيود الجمركية لإدارة الجمارك، وهذا ما قد يثير نزاعات بين إدارة الجمارك والأشخاص المعنيين بالأمر (المعني بدفع الحقوق الجمركية) والتي تكون أحيانا نزاعات بسيطة يتم تسويتها وديا دون اللجوء إلى القضاء وذلك عن طريق المصالحة على مستوى إدارة الجمارك، كما يمكن أن تكون معقدة مما يستدعي الأمر اللجوء إلى القضاء للبت فيها.

يعرف الفقيهان "بير وتريمو" المنازعات الجمركية على أنها: " مجموعة القواعد، المتعلقة بنشأة الخصومات ومجراها والبت فيها، التي ترمي إلى تأويل وتطبيق القانون الجمركي".¹

أما بالنسبة لهوقي فقد عرف المنازعات الجمركية بأنها: "كل النزاعات التي يحتمل رفعها إلى القضاء من جراء سير مرفق الجمارك"² بعبارة أخرى كل الخصومات التي تكون إدارة الجمارك طرفا فيها.

1- C. J. Berr et H, Trémeau, Le droit douanier, Economica, Paris, 1988, p. 418 -419.

2- M. Hoguet, Eléments de base du contentieux répressif douanier, D.G. D. Paris, p. 1.

لكن في هذه الحالة لا يمكن قبول التعريف على إطلاقه لأنه وسع من نطاق المنازعات وذلك لأنه من الصعب حصر وتحديد كل الخصومات التي قد تنشأ من جراء سير مرفق الجمارك لأنها خصومات كثيرة ومتنوعة.

ما تجدر الإشارة أن الطابع الجزائري هو الغالب في المنازعات الجمركية الشيء الذي جعل القضاء الجزائري هو المختص بالدرجة الأولى في المنازعات الجمركية طبقا للمادة 272 ق.ج لكن المشرع أوجد بعض الحالات الاستثنائية التي يختص فيها القضاء المدني بسبب وجود إكراه جمركي على دفع الحقوق الجمركية وتسديدها.

طبقا للمادة 273 ق.ج، كما يختص القضاء الإداري في المنازعات التي يكون سببها ارتكاب أحد أعوان الجمارك خطأ بسبب ضرر للغير.

والشيء الذي نلاحظه أن المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائري هي التي تحتل الصدارة بنسبة 90 % من المنازعات الجمركية، وفي هذا الصدد لا بد أن نشير إلى أن الجريمة الجمركية هي على الرغم من أن لها أهمية بالغة إلا أنه لا تزال غامضة لدى المشتغلين بالقانون.

وتقتضي دراسة المنازعات الجمركية التعريف بالجرائم الجمركية في مختلف صورها، وكذلك تصنيف الجرائم الجمركية بحسب طبيعتها الخاصة و ثم توزيعها إلى ثلاث فئات يشكل التهريب أهمها.

من الناحية المنهجية الجرائم الجمركية تشكل تمهيدا يفرض ذاته، فالجريمة عند معاينتها تعد اللبنة الأولى في المنازعات الجمركية،¹ فتتعلق منها وبالتالي تأخذ أحد المسلكين وذلك إما أن يتم تسويتها إداريا أو بصفة ودية وذلك من خلال المصالحة أو يحال

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في شقها الجزائري، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، الطبعة الرابعة، دار هوم، الجزائر، 2009، 7-8.

النزاع إلى الهيئات القضائية التي تفصل في المسائل الجزائية هذا من خلال ما أقره القانون من قواعد إجرائية سواء في المرافعات أو في طريق الإثبات

وبالتالي فالجريمة إذا سلكت مسلكا قضائيا فالمنازعات الجمركية تصبح جزءا من المنازعات الجزائية، لكن قانون الجمارك تضمن بعض الأحكام المتميزة التي تخرج على نطاق قواعد وأحكام القانون العام، الشيء الذي أضفى على المنازعات الجمركية الجزائية طابعا مميزا وهو الأمر الذي جعلها توصف بأنها قانون عقوبات خاص، بالإضافة إلى ذلك زادها خصوصية الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب الذي عمد إلى فصل أعمال التهريب عن قانون الجمارك، فالتهريب هو النوع الأكثر انتشارا للجريمة الجمركية المتعلقة بالبضائع، فيعتبر التهريب بمثابة الاستيراد والتصدير خارج مكاتب الجمارك وبالإضافة إلى ذلك انتهاك للأحكام القانونية أو التنظيمية التي تتعلق بحيازة أو نقل البضائع داخل الإقليم الجمركي، ويفهم من ذلك نية إبعاد البضائع عن المراقبة الجمركية، لذلك اعتبره المشرع بمثابة التهريب في حد ذاته، فهي عبارة عن مجموعة من التصرفات المتنوعة على سبيل المثال الإنقاص من البضائع تحت نظام العبور كذلك نجد أيضا استيراد بضائع في مخابئ تكون معدة خصيصا لذلك وهو ما يصطلح عليه بالتهريب الجمركي (contrebande) ولقد وضع المشرع فكرة التهريب من خلال نص المادة 324 من قانون الجمارك.¹

بالتالي لكي يكون هناك ضمان فعال لقمع هذه الظاهرة هذا بالنظر للطابع الفجائي والسريع للعبور فنجد أن المشرع الجمركي وضع العديد من قرائن التهريب التي يمكن إسنادها إلى المكان الذي ضبطت فيه البضاعة (سواء كانت البضاعة الأجنبية أو التي تم ضبطها داخل النطاق الجمركي) وهي بالتعريف بضاعة مشبوهة أكثر من بضاعة أخرى، أو إما

1- محمد نجيب السيد، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 1992 ص33.

بالنظر لطبيعتها في حد ذاتها فعلى سبيل المثال هناك إعتبرت مستوردة عن طريق التهريب وهذا لأن حائز البضاعة لم يتمكن من تقديم مبرر لإثبات مصدرها. وعليه فإن للقانون الجمركي طبيعة خاصة، بحيث يتميز بأنه قانون ردعي كونه يهدف أساسا إلى حماية الاقتصاد الوطني وبالإضافة إلى حماية المصلحة العليا للدولة l'intérêt suprême de l'Etat جعل من المنازعات الجمركية تتميز هي الأخرى بنوع من الخصوصيات عن نظيرتها في القانون العام،¹ ففيما تنفرد المنازعات الجمركية عن غيرها من المنازعات الأخرى؟

ولإبراز خصوصيات المنازعات الجمركية تطرقنا أولا لدراسة خصوصية المنازعات الجمركية من حيث التجريم والإثبات (الفصل الأول) ثم خصوصية المنازعات الجمركية من حيث تحديد الجزاء وتقدير المسؤولية (الفصل الثاني).

1- عمار شوقي جبارة، المنازعات الجمركية بين الإصلاح والتعديل الجذري، المدرسة الوطنية للإدارة، جوان 2003 3 0 18.

الفصل الأول

خصوصية المنازل الجمركية من حيث التجريم
والإثبات

كل الجرائم تتطلب ركن مادي وركن معنوي، والظاهر أن المشرع لم يخرج صراحة بالنسبة للركن المادي فكل جريمة من قانون الجمارك تتطلب ركنا ماديا، بحيث توسع المشرع في تحديد الركن المادي للجريمة عندما سمح للسلطة التنفيذية بالتدخل في تحديد الركن المادي للجريمة الجمركية ومن جهة أخرى ضيق من نطاق الشروع في الجريمة.

أما فيما يتعلق بالإثبات الأصل أن القاضي حر في تكوين عقيدته المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية التي تجيز الإثبات بكل وسيلة أي بحسب إقتناعه الشخصي.

من حيث عبئ الإثبات هو قرينة البراءة وفي كل دساتير الدول أن المتهم بريء حتى تثبت الجهة القضائية إدانته، وبالتالي نتطرق في هذا الفصل لدراسة مفصلة لخصوصية المنازعات الجمركية من حيث التجريم (المبحث الأول) وكذلك لخصوصية المنازعات الجمركية من حيث الإثبات (المبحث الثاني).

المبحث الأول

خصوصية المنازعات الجمركية من حيث التجريم

بالرجوع إلى القانون العام أن كل جريمة تستوجب توفر ثلاثة أركان وهي الركن المادي الركن المعنوي بالإضافة إلى الركن الشرعي.

ففي هذا السياق يطرح سؤال هل التشريع الجمركي مقيد بهذه القاعدة أم لا؟

إن الشيء الذي يأخذ على المشرع الجزائري هو توسعه الزائد في الركن المادي إلى درجة الإفراط فيه.

لكن لا يمكن تصور وجود جريمة بدون القصد الجنائي أي توافر الركن المعنوي وهذا ما يدفعنا إلى القول أن قانون الجمارك قد خرج صراحة على الحكم المتقدم بتفريطه في القصد الجنائي.

المطلب الأول

التوسع في تحديد الركن الشرعي للجريمة الجمركية

إن هذا التوسع يتجلى في نقطتين مهمتين، وذلك من خلال إسهام السلطة التنفيذية في تحديد أهم عنصر في الركن المادي للجريمة، والذي يتمثل في محل الجريمة من جهة، والتضييق من نطاق الشروع من جهة أخرى.¹

الفرع الأول

إسهام السلطة التنفيذية في تحديد الركن المادي للجريمة الجمركية

في القانون العام الأصل أن السلطة التشريعية هي التي تقوم بتحديد الأفعال التي يجرمها القانون والعقوبات المقررة له.

تبعا لذلك يقوم المشرع بتحديد العمل المادي للجريمة الذي يأخذ صورتين إما إتيان عمل منهي عنه أو الإمتناع عن إتيان فعل ما مأجور به.¹

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 11-12.

الأصل أن الهيئة التشريعية هي التي تحدد نطاق الجريمة لاسيما الجنايات والجنح وذلك عن طريق سن القوانين والهيئة التنفيذية إصدار النصوص التنظيمية المطبقة لها.

إن الدستور الجزائري كما يبدو لم يخرج عن هذه القاعدة المذكورة، بحيث أوكل مهمة التنظيم للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية (المادة 143 من الدستور الجزائري)² ورئيس الحكومة بحيث نصت المادة 99 من الدستور الجزائري على ما يلي: " يمارس الوزير الأول، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية:

. يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع إحترام الأحكام الدستورية،

2 . يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات،

3 . يرأس اجتماعات الحكومة،

4 . يوقع المراسيم التنفيذية،

5 . يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية ودون المساس بأحكام المادتين 91 و92 السابقتي الذكر،

6 . يسهر على حسن سير الإدارة العمومية³ .

أجاز الدستور الجزائري في مادته 107 لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر، لكن هذا لا يعني خروجاً على القاعدة المذكورة بل استثناء عليها ويظهر ذلك من خلال القيود التي أجاز الدستور الجزائري في مادته 107 لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر، لكن هذا لا يعني خروجاً على القاعدة المذكورة بل استثناء عليها ويظهر ذلك من خلال القيود التي ألزمها الدستور وذلك بتوفر أحد الشروط الآتية:

1- بوسنة فريدة، التهريب الجمركي في القانون الجزائري، مذكرة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2011-2012 29 0 2.

2- نصت المادة 143 من دستور 2016 على: « يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون

يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول ».

3- قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، الجريدة الرسمية عدد 14 صادر في 7 مارس 2016.

منها ما نصت عليه المادة 107 منه بنصها على: " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها

ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء. تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على إستقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية. ويجتمع البرلمان وجوباً.

تنتهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها".¹

يظهر من خلال ما سبق أن قانون الجمارك حدد الجرائم وبالإضافة إلى ذلك تضمنت كذلك الجزاءات المقررة لمخالفتها، لكن ما يمكن ملاحظته أن المشرع ترك مجالات واسعة أمام الهيئة التنفيذية كما يتجلى ذلك من خلال تدخل هذه الهيئة في تحديد أهم عنصر من عناصر الركن المادي وهو محل الجريمة لاسيما في جريمة التهريب.²

تعد جرائم التهريب الجمركي من أخطر أنواع الجرائم الجمركية وبالتالي فإن تعريف التهريب مصطلح دقيق قل ما نجده في التشريعات بحيث عرف المشرع الأردني التهريب الجمركي في المادة 203 من قانون الجمارك الأردني على أنه: " إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون أو في القوانين والأنظمة الأخرى ...".³

1- قانون رقم 16-01، يتضمن تعديل دستور الجمهورية الجزائرية، المرجع السابق.

2- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 13.

3- صخر عبد الله الجنيدي، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، الأردن، موقع المنشاوي للدراسات،

2006-2007 07 01.

بالإضافة إلى ذلك عرفه المشرع المصري في المادة 121 بأنه "إدخال البضائع من أي نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة دون سداد الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها، أو بالمخالفة للنظم المعمول بها شأن البضائع المستوردة".¹

يأخذ التهريب كما عرفته المادة 324 ق.ج عدة صور أهمها خرق أحكام المواد 221 222 223 225 226. فما مدى خضوع تجريم التهريب في مختلف صورته للسلطة التشريعية؟

وكما عرفه أيضا الفقه بأنه:

" La contrebande est définie comme :

L'importation ou l'exportation en dehors des bureaux de douane ainsi que comme toute violation des dispositions légales ou réglementaires relatives à la détention et/ou transport des marchandises à l'intérieur du territoire douanier²".

إن ما ورد في التشريعات السالفة الذكر يظهر بأنها لم تعتبر فقط بأن التهريب مجرد تلك الأفعال التي من شأنها إدخال البضاعة أو إخراجها من التراب الوطني وذلك دون أن تخضع للرقابة الجمركية، وهو ما يصطلح عليه بالتهريب الفعلي.

لكن الأمر يتعدى ذلك بحيث اعتبرت من قبيل أعمال التهريب وبالتالي نجد أن أي فعل آخر يمكن أن يؤدي إلى عدم دفع الرسوم الجمركية أو خرق الحضر أو التقييد الوارد في قانون الجمارك والنظم المكتملة له وهذا ما سماه الفقه باسم التهريب الحكمي.

إن كل من التشريعات والتعريفات الفقهية أجمعت على أن المقصود بالتهريب الفعلي على أنه " استيراد البضائع وتصديرها خارج المكاتب الجمركية"³ وبالتالي فإن التهريب يعتبر

1- أ. بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، دار الحديث للكتاب، الطبعة الأولى، 2007 07 06.

2- Claude J-BERR / Henri TREMEAU, le droit douanier communautaire et national, 7ème édition, economica, Paris, 2006, P 446.

3- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها، المتابعة والجزاء، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2005 05 42.

من الجرائم التي تتعلق بالبضائع¹ فهذه الأفعال نجد فيها التجسيد الحي للجريمة المادية، بحيث يقوم المخالف بإدخال البضاعة إلى البلاد أو إخراجها منها دون المرور بالمكاتب الجمركية، فإدارة الجمارك تتمتع بصلاحيات واسعة، بحيث تقوم بمراقبة حركة البضائع وهذه الحالة نصت عليها المواد 62a52e51 و64 من قانون الجمارك². يجب على كل من يقوم بفعل الاستيراد والتصدير أن يمر بأقرب مكتب جمركي وإلا اعتبر مخالفا لأحكام وتنظيمات قانون الجمارك ففي هذه الحالة يعتبر فعلا مهريا.

كما يعتبر فعلا من أفعال التهريب كل نقص من البضائع التي تخضع لنظام العبور المنصوص في المادة 125 من قانون الجمارك الجزائري³ ذلك عملا بالقاعدة " ما يسري على الكل يسري على الجزء". فالقيام بأي نشاط يكون ضمن الصور السالفة الذكر يجعل الفاعل أو الشريك أو المساهم أو أي ذي صلة يخضع للعقوبات المقررة لفعل التهريب في القانون الجمركي. إن التهريب الجمركي يعتبر بمثابة تهريب، غير أنه لا يمكن اعتباره ضمن الإطار العام لجريمة التهريب وذلك لأن التهريب يتكون من عناصر جوهرية لا يمكن للتهريب الحكمي أن يحتويها⁴.

كما أن حيازة البضائع الأجنبية لغرض الإتجار بها يمكن أن تكون ضمن التهريب الحكمي، مع الإشارة إلى أنها بضائع مهربية، إلى جانب ذلك يمكن أن تكون بتقديم مستندات مزورة أو عن طريق وضع علامات كاذبة ويكون الهدف من ذلك هو التخلص من دفع

1- Claude J- BERR, Introduction au droit douanier, ITCIS Edition, Paris, 2008, P110.

2- قانون رقم 98-10 مؤرخ في 22 أوت 1998، المعدل والمتمم لقانون الجمارك، جريدة رسمية، عدد 61، صادر في 24 أوت 1998.

3- قانون رقم 98-10، يتضمن قانون الجمارك، المرجع نفسه.

4- نبيل صقر، قمرأوي عز الدين، الجريمة المنظمة للتهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008 08 19.

الضرائب الجمركية سواء كانت كلها أو بعضها، أما في شأن البضائع الممنوعة يمكن أن تكون عن طريق المخالفة للنظم المعمول بها.¹

لقد حارب المشرع لأعمال التهريب وبالتالي جعل وقوع جريمة التهريب بصفة تامة بمجرد تمام تحقق قرينة التهريب

أولاً- خرق المواد 221 222 223 و225 :

تخضع هذه النصوص تنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي لرخصة التنقل، بحيث أن هذه المنطقة تمتد على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم وتجدر الإشارة إلى أن المسافات تقاس على خط مستقيم وذلك لتسهيل عملية قمع الغش.

وبهذا الصدد نجد نص المادة 2/29 من قانون الجمارك² التي أجازت تمديد عمق المنطقة البرية من 30 إلى 60 كلم.³

قد نصت المادة 220 من قانون الجمارك الجزائري على أن يتم تحديد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل بموجب قرار من وزير المالية، كما نصت المادة 30 من قانون الجمارك الجزائري على أن يحدد رسم النطاق الجمركي بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

فيما أحالت المادة 223 من قانون الجمارك الجزائري في فقرتها الثالثة، إلى مقرر من المدير العام للجمارك بالنسبة لشكل رخصة التنقل وشروط تسليمها واستعمالها.

1- سي سرير نادية، جريمة التهريب الجمركي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، 2013 03 08.

2 - نصت المادة 2/29 من قانون الجمارك الجزائري على: « منطقة برية تمتد

- على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد ثلاثين (30) كلم منه،

- على الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد ثلاثين (30) كلم منه ».

3- سيواني عبد الوهاب، تقنيات تحرير المحاضر الجمركية، المدرسة العليا للجمارك بوهان، فبراير، 2012 02 072.

إن المشرع الجزائري عرف البضاعة في الفقرة 3 من المادة 5 من قانون الجمارك وكذلك المادة 2 فقرة 3 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب بأنها " كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك".¹

بهذا التعريف يكون المشرع قد كرس ما انتهى إليه القضاء الفرنسي بعد تردد طويل، وقد سار الإجتهد القضائي الجزائري على هذا النحو.²

فالمادة 10³ من نفس الأمر حددت نوع هذه البضائع بالقول بأنها تتمثل في المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الأسمدة أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية والمفرقات أو أي بضاعة أخرى وذلك بمفهوم المادة 2 من هذا الأمر.⁴

إضافة إلى ما سبق ذكره تضمنت المادة 10 منه الأسلحة أما فيما يتعلق بالمخدرات فإن المحكمة العليا حسمت فيه بموجب قرارها رقم 221524 المؤرخ في 2000/02/07 غرفة الجنح والمخالفات وذلك أمام القسم الثالث عملا بالمادة 5 من قانون الجمارك: " يعتبر بضاعة كل المنتجات التجارية وغير التجارية القابلة للتداول والتملك وبعبارة صريحة كل مادة ذات قيمة تجارية حتى وإن كانت غير قانونية، وإنه من الثابت أن المخدرات قابلة للتملك وللتداول وذات قيمة تجارية حتى وإن كانت غير قانونية".⁵

وهذا ما تم تأكيده بموجب المادة 10 من الأمر رقم 05-06.⁶

1- أمر 05-06 يتعلق بمكافحة التهريب، المرجع السابق.

2- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 43-44.

3- أمر 05-06 يتعلق بمكافحة التهريب، المرجع السابق.

4- ماموني الطاهر، بولعراس الناصر، "الغش الضريبي والتهريب الجمركي"، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2007 ص 195.

5- قانون رقم 98-10، يتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق.

6- المرجع السابق.

ثانيا- خرق المادة 226 :

تخضع هذه المادة حيازة وتنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب في سائر الإقليم الجمركي إلى تقديم وثائق تثبت وضعها القانوني إزاء التنظيم الجمركي. وتتمثل هذه البضائع القابلة للتهريب فيما يلي : تتمثل في: الألبان والأجبان الذائبة: فواكه أخرى ذات قشور طازجة أو يابسة ولو كانت بدون قشورها أو مقشرة: ذرة بيضاء، شيكولاتة، مشروبات، سوائل كحولية تبغ وبدائل التبغ عطور وماء الزينة.

بالإضافة إلى منتجات التجميل نجد، ألبسة وتوابع الألبسة من جلد طبيعي أو مجدد، أجهزة الإنارة، قذحات ومشعلات، أمشاط الترتيب الشعر وأصناف مماثلة.¹

وأحالت نفس المادة بخصوص تحديد قائمة هذا الصنف من البضائع إلى قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة، وإلى غاية إصلاح قانون جمارك بموجب القانون رقم 98 - 10 المؤرخ في 1998/08/22 كان هذا القرار يصدر عن الوزير المكلف بالمالية وحده.

إن المشرع كما يبدو لم يتقيد بالقاعدة التي مؤداها أن يكون التجريم من صلاحيات السلطة التشريعية دون سواها إذ نقل قسطا من هذه الصلاحية إلى ممثلي السلطة التنفيذية فأوكل لهم تحديد نطاق الجريمة ومحلها.

الوزير المكلف بالمالية خول سلطة تحديد معالم الجريمة فأنيط به تحديد محل الجريمة من خلال وضع قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل ورسم النطاق الجمركي وتحديد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب.

من خلال ما سبق يمكن القول أن للسلطة التنفيذية دورا أساسيا في تحديد الركن المادي للجرائم الجمركية لاسيما منها التهريب الحكمي.

1- المادة الأولى من قرار الوزير المكلف بالمالية المؤرخ في 1994/11/30، المحدد لقائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب، جريدة رسمية، العدد1، الصادر في 1995/01/08.

وإذا كان هذا الوضع دستوريا لكون السلطة التشريعية هي التي فوضت السلطة التنفيذية صلاحية تحديد أصناف البضائع فإن ذلك لا يغير شيئا طالما أن النتيجة واحدة وهي أن السلطة التنفيذية هي التي تضطلع أساسا بمهمة تحديد الجرائم وهذا مخالف لأحكام الدستور التي جعلت تحديد الجرائم من صلاحيات السلطة التشريعية وحدها ولا تملك أن تتخلى عن هذه الصلاحية كما فعلت في قانون الجمارك الذي تنازلت فيه السلطة التشريعية عن أهم صلاحياتها لفائدة وزير المالية أحيانا وللوزير العام للجمارك أحيانا أخرى بل وحتى لوالي الولاية.¹

إن النتائج التي تترتب على هذا الوضع اتساع رقعة التجريم في التشريع الجمركي الجزائري نظرا لضعف المراقبة الشعبية بواسطة ممثلي الشعب في البرلمان مما أدى إلى إرتفاع نسبة المنازعات ذات الطابع الجزائري المعروضة على القضاء في الجزائر مقارنة بالمنازعات الجمركية الأخرى، فضلا عن ارتفاع عدد القضايا الجمركية التي ترفع إلى المحكمة العليا إذ بلغ 1023 قضية في سنة 1996 بالتالي شكلت ما يناهز الربع من مجموع قضايا الجناح والمخالفات المرفوعة سنويا إلى المحكمة العليا خلال سنوات 1993 إلى 1996.²

الفرع الثاني

التضييق من نطاق الشروع في الجريمة

لا يعاقب القانون إلا على الشروع في الجريمة وهذا كأصل أو قاعدة، وهي المرحلة التي تقوم فيها إرادة الجاني إلى تنفيذ الجريمة حقيقة، ففي هذه الحالة يبدأ في تنفيذ العمل المادي للجريمة بحيث يقوم بتنفيذ ذلك الفعل بإرادته.³

بالرجوع إلى نص المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري التي تعرف الشروع في الجريمة على أنه البدء في تنفيذ أو القيام بأفعال: " لا بأس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكاب

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، الطبعة السابعة، دار هوم، الجزائر، 2014، 16 0 4.

2- المرجع نفسه 16 0 4.

3- سيواني عبد الوهاب، المرجع السابق ص 14.

الجريمة إذا لم توقف أو لم يجنب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبيها حتى ولم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".¹

فالعمل التحضيري الذي لا يعاقب عليه من قبل القانون يتميز عن العمل التنفيذي الذي يعاقب عليه القانون في البدء في التنفيذ، ففي هذه الحالة انقسم الفقهاء من حيث البحث عن المعيار الذي يحدد الشروع في الجريمة إلى مذهبين: المذهب المادي والمذهب الشخصي. أولاً فالمذهب المادي يركز على فكرة أن الفعل لا يدخل في دائرة التنفيذ ما لم يكن قد كون جزء من الركن المادي للجريمة.

ثانياً لكن مؤدى المذهب الشخصي هو أن يبدأ الجاني بتنفيذ عملاً يكون في نظر الجاني أن يقوم بتحقيق النتيجة المرغوبة فيها حالاً ومباشرة، وهذا ما اعتمده المشرع الجزائري وهذا على خلاف معظم التشريعات الأخرى .

بالإضافة على البدء في التنفيذ فإن الشروع في الجريمة يتطلب أن لا تقوم الجريمة في غياب إرادة الفاعل أما إذا عدل بصفة اختيارية ففي هذه الحالة لا يوجد هناك شروع في الجريمة.²

وبالرجوع إلى قانون الجمارك يتضح لنا أنه قد أخذ بعين الاعتبار وتفيد بتلك الأحكام بحيث تنص المادة 318 مكرر³ في هذا الشأن على: "تعد كل محاولة ارتكاب جنحة جمركية كالجنحة ذاتها، طبقاً لأحكام المادة 30 من قانون العقوبات".

لقد خرج قانون الجمارك على القواعد التي سبقت ذكرها فأحياناً بصفة ضمنية وأحياناً أخرى بصفة صريحة.

1- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49، المؤرخ في 1966، المعدل والمتمم.

2- علوي إيمان، جريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، ص 65.

3- قانون رقم 98-10، يتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق.

لا يستطيع على من حرر ضده محضر حجز أو معاينة أن يثبت شروعه في ارتكاب جريمة وذلك أن يقوم بالعدول الاختياري وهذا ما تم إثباته من الناحية العملية، أما بالرجوع إلى نص المادة 324 من قانون الجمارك¹ المعدلة بموجب القانون 98 - 10 ذكر المشرع حالات اعتبرها قرائن على التهريب، لكن في حقيقة الأمر ماهي إلا أعمال تحضيرية، فعلى سبيل المثال نقل البضائع دون أن تكون مصحوبة برخصة التنقل في النطاق الجمركي هذا ما نصت عليه المواد من 220 إلى 225 من قانون الجمارك² بالإضافة إلى ذلك قيام الحائز بتصدير بضائع محظورة في النطاق الجمركي وذلك دون تبريرها بالحاجيات العائلية أو المهنية للحائز المادة (225 مكرر)) وكذلك عدم إرفاق البضائع الحساسة القابلة للتهريب في كافة الإقليم الجمركي بوثائق تثبت حالتها القانونية إزاء التنظيم الجمركي المادة (226 ق.ج)³ فحسب المادة 324 من قانون الجمارك كل الأعمال المذكورة سابقا تعد تهريباً.

ففي هذا الإطار نجد أن المادة 11 من الأمر 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 تهريباً⁴، حيازة لمخزن جاهز لأن يستعمل في التهريب أو عن طريق وسيلة نقل مهيأة خصيصاً لغرض التهريب، ففي نظر قانون العقوبات هو عمل لا يرقى إلى مستوى البدء في التنفيذ.

1- المادة 324 من قانون رقم 98-10 يتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق.

2- نصت المادة 225 من قانون رقم 98-10 يتضمن قانون الجمارك على: " يجب على الناقلين أن يلتزموا بالتعليمات الواردة في رخص التنقل وخاصة فيما يتعلق بالمسك والمدة التي يستغرقها النقل اللذين ينبغي مراعاتهما بمنتهى الدقة، باستثناء حالة القوة القاهرة أو الحادث المثبتين قانوناً

يمكن لأعوان الجمارك أن يطالبوا بالإطلاع على البضائع المنقولة برخصة التنقل طيلة مدة نقلها".

3- قانون رقم 98-10، يتضمن قانون الجمارك، المرجع نفسه.

4- المادة 11 من قانون رقم 98 - 10، المرجع نفسه.

لقد اتبع القضاء المشرع وذلك من خلال توسعه في تحديد معنى البدء في التنفيذ وذلك على حساب التضيق من نطاق الأعمال التحضيرية، حيث حكم على أفعال ليست سوى أعمال تحضيرية.¹

المطلب الثاني ضعف الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة التامة صدور السلوك الإجرامي من طرف المجرم بل لابد من توافر الركن المعنوي يعبر عن الإرادة الآثمة، وقد يكون هذا الركن عن متعمد وهو القصد الجنائي وقد يكون غير متعمد وهو الخطأ الجنائي.

الفرع الأول

تعريف الركن المعنوي

إن السلوك الإجرامي ، سواء كان فعلا أو تركا من قبل شخص طبيعي غير كاف لقيام الجريمة بحيث لابد أن نجد لدى الفاعل ركنا غير مادي داخلي، وهو ما يسمى بالركن المعنوي وهذا الأخير هو انعكاسات لماديات الجريمة في نفسية الجاني، فليس من العدالة في شيء أن يسأل إنسان عن وقائع لم تكن له بها صلة نفسية، طالما أن غرض الجزاء الجنائي، هو ردع الجاني وتقويمه أو درء خطره، فإن ذلك لن يتحقق إلا بالنسبة لمن توافرت لديه إرادة انتهاك القانون.

للركن المعنوي صورتان القصد الجنائي والخطأ.

أولا : القصد الجنائي

الأساس الذي يقوم عليه الإثم هو الإرادة المعبرة، أي أن القصد هو اتجاه الإدارة لارتكاب السلوك المجرم قانونا، ويهدف القصد الجنائي بأنه علم الجاني بتوافر عناصر الجريمة واتجاه إرادته لارتكابها والأصل أن التشريعات الجنائية لا تضع تعريف للقصد الجنائي مثل المشرع الجزائري حيث يستعمل في نصوصه مصطلح **القصد والعمد**.

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، دار هومة، الجزائر، 2011، ص من 12 إلى 15.

لقد اختلفت عليه التشريعات الجمركية وهذا ما جعلها تنقسم إلى اتجاهين أساسيين هما:

. الاتجاه الأول:

يرى هذا الاتجاه بأن جريمة التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي لا يمكن اكتمالها إلا إذا وجد الركن المعنوي، والمتمثلة في الإرادة الأثمة، هذا الاتجاه أخذ به قانون الجمارك.

. الاتجاه الثاني:

فهذا الاتجاه يرى بأن جريمة التهريب الجمركية من الجرائم المادية، وبالتالي فمجرد وقوع الفعل المادي الغير المشروع تتم جريمة التهريب ولا حاجة للبحث عن وجود النية أو إثباتها. ولقد أخذ بهذا المذهب كل من المشرع الفرنسي والتونسي.

لقد عرف الفقه القصد الجزائي على النحو الآتي: " **إرادة الإصرار بمصلحة قانونية محمية بقانون يفترض علم الكافة به** " وفي القانون تم الاعتياد على وصف هذا الركن بالقصد العام، فالقانون لا يتطلبه إلا لتوقيع العقاب على فئة معينة من الجرائم، وللقصد الجنائي عنصران اللذان يتمثلان في كل من العلم والإرادة، ففي هذا الشأن اختلف الفقهاء حول دور كل من العنصرين.

1 . عناصر القصد الجنائي :

يقوم القصد الجنائي على 2011 أن يوجه الجاني إرادته لارتكاب سلوك مجرم وأن يكون على علم بأركان الجريمة.¹

أ . نظرية العلم

1- نبيل صقر، قمرأوي عز الدين، المرجع السابق، ص 23.

يقوم القصد الجنائي على العلم بجميع الظروف والوقائع التي تعطي للفعل دلالاته الإجرامية وبالأفعال والعناصر المكونة للجريمة، وهناك وقائع لا ينصرف إليها العلم كتلك المتعلقة بأهلية المتهم بالمسؤولية الجنائية كأن يعتقد شخص إصابته بعاهة عقلية وقت ارتكاب الجريمة.

والإرادة الآثمة قد توجه نحو ارتكاب السلوك المجرم وإحداث النتيجة وهي عنصر جوهري في القصد وقد تتجه نحو إتيان السلوك دون إرادة النتيجة في الحالة الأولى تكون أمام القصد الجنائي الذي تقوم به الجرائم العمدية وفي الحالة الثانية تكون بصدد خطأ غير عمدي تقوم به الجرائم غير العمدية.¹

ب . نظرية الإرادة:

زيادة على إرادة الفعل والعلم بالنتيجة تضيف إرادة هذه النتيجة وكل واقعة لها أهمية في إضفاء الصفة الإجرامية على الفعل.

كما تم تعريف القصد الخاص على النحو التالي: نية انصرفت إلى غاية معينة، أو دفعها إلى الفعل باعث خاص ففي هذا الشأن حدث خلاف حاد في الفقه الجمركي حول ما إذا كان من الضروري وجود القصد الجنائي في جريمة التهريب ففي هذه الحالة اعتبر جانب من الفقه جريمة التهريب من الجرائم العمدية التي تقوم على القصد الخاص.²

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري فإن الجرائم الجمركية كأصل لا تطلب لقيامها وجود القصد الجنائي لكن هذا لا يعني غيابه وإنما هو ضعيف.³

1- نبيل صقر، قماروي عز الدين، المرجع السابق، ص 23 .

2- المرجع نفسه، ص 24.

3- بن يعقوب حنان، التوجهات الجديدة في المنازعات الجزائرية الجمركية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2003-2004 3 0 30.

ثانياً: الخطأ الجنائي

الخطأ غير العمدي هو إخلال بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، وجوهره هو إخلال بالتزام عام يقرره القانون يتمثل في 03 مراعاة الحيطة والحذر والحرص على الحقوق والمصالح، فالجاني غير المتعمد يقوم بنشاطه الإجرامي دون أن يقصد حدوث النتيجة فتقع هذه الأخيرة دون إرادته لها.

يقوم الخطأ العمدي على عدة صور أهمها - الرعونة-عدم الاحتياط - عدم الانتباه، عدم التبصر - الإهمال - عدم مراعاة اللوائح والأنظمة وهو ما أورده المادة 288 ق.ع.

1- الرعونة : هي سوء التقدير والنقص في المهارة المطلوبة مثل الجراح الذي يجري العملية الجراحية دون الاستعانة بالمخدر، أو كقائد السيارة الذي يغير اتجاه السيارة دون الإشارة لذلك فيصيب أحد المارة.

2- عدم الاحتياط : أي إدراك الفعل وآثاره الضارة فلا يتم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب تلك الآثار كالذي يقود السيارة ويعلم أنها بدون مكابح.

3- الإهمال : أي الامتناع عن عمل 03 فعله كالذي يترك سيارته لشخص غير مرخص له القيادة.

4- عدم الانتباه وعدم التبصر : وهو اتخاذ موقف سلبي يعدم اتخاذ الاحتياط الذي تدعو له الحيطة والحذر كحارس القطار الذي لا يبادر بوضع الإشارة معلنا عن وصول القطار.¹

5- عدم مراعاة اللوائح والأنظمة: تقوم على عدم مطابقة السلوك للقواعد التي تقررها اللوائح والأنظمة كلوائح المرور ولوائح الصحة وغيرها.²

1 -Forum des ingénieurs maghrébins, portail des ingénieurs maghrébins.

2- Ibid.

الفرع الثاني

المبدأ العام

طبقا للمادة 281 من قانون الجمارك المعدلة بموجب القانون 98 تنص على: "عدم جواز تبرئة المخالف استنادا إلى نيته"¹ وهذا كقاعدة عامة في التشريع الجمركي، فالتعديل لهذه المادة جاء بصياغة جديدة بنصها على إفادة المخالف بالظروف المخففة وهذا على عكس ما هو معمول به في ظل القانون قبل تعديله لنص المادة 282 من قانون الجمارك بحيث لا يستفيد المخالف من الظروف المخففة، وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة نفسها التي تنص على أنها يجوز لجهات الحكم إذا رأت إفادة المخالفين بالظروف المخففة أن تحكم بما يلي:

- تخفيض عقوبة الحبس وفقا لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات.²

- إعفاء المخالفين من مصادرة وسائل النقل غير أن هذا الحكم لا ينطبق على حالات أعمال التهريب والتي تتعلق بالبضائع المحظورة وذلك عند الاستيراد والتصدير وهذا ما يفهم من الفقرة الأولى من المادة من هذا القانون بحيث لا يطبق في حالات العود .

فالإصلاحات التي قام القانون الفرنسي بإدخالها على قانون الجمارك تأثر بها كثيرا المشرع الجزائري ففي بداية الأمر تطور التشريع الجمركي الفرنسي حول مسألة استبعاد حسن النية وذلك بصدور القانون 29 ديسمبر 1977 الذي عدل المادة 369 من قانون الجمارك التي كانت تنص كقاعدة على عدم جواز مسامحة المخالف على نيته لفترة تزيد عن قرنين⁹ وإذا كان حسن النية بمقتضى هذا التعديل لا يكفي لنطق ببراءة الجانح إلا أنه سمح إفادة صاحبه بالظروف المخففة، ولقد تولى التشريع الفرنسي بصفة مطلقة عن قاعدة استبعاد حسن النية بموجب قانون 08 جويلية 1987 حيث قام بإلغاء أحكام المادة 369 فقرة 2 من قانون

1- قانون رقم 98-10، يتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق.

2- أمر رقم 66-6156 يتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

الجمارك،¹ إلا أن هذا التعديل لم يغير شيئاً من طبيعة الجريمة الجمركية، وبالتالي أصبح حسن النية كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية .

لكن بالرجوع إلى قانون الجمارك الجزائري فلقد ورد استثناء على القاعدة التي تنص على عدم تبرئة المخالف استناداً إلى نيته، فلقد اشترط في بعض الأحكام توافر النية وذلك لقيام الجريمة في حالات (معدودة) وبهذا الصدد أضاف القانون رقم 05 / 06 المتعلق بمكافحة التهريب² وصف جنائية، مما ثارت مسألة حادت حول الأخذ بعين الاعتبار نية الفاعل في إدانته.

الفرع الثالث

الاستثناءات

وردت هذه الاستثناءات في قانون الجمارك المعدلة بالقانون 1098، وكذلك في القانون المتعلق بمكافحة التهريب بحيث يتعلق الأمر بالشريك والمستفيد من الغش وهذا ما يمكن فهمه من العبارات المستخدمة في القانون وكذلك من تجريم محاولة ارتكاب الجريمة.³

أولاً: الاستثناءات التي جاء بها قانون الجمارك

الاستثناءات تظهر بصفة جلية في المادتين 309 و 311 من قانون الجمارك قبل إلغائهما بموجب القانون رقم 98-10 بالنسبة للشريك والمستفيد من الغش.

1. الشريك: قبل إلغاء المادة 309 من قانون الجمارك⁴ كانت تنص على تطبيق أحكام المادتين 42 و 43 من قانون العقوبات على الشركاء في ارتكاب أي جريمة جمركية، فلقيام المسؤولية يشترط ضرورة توفر الركن المعنوي للجريمة، مما يجعل هذا الحكم يبقى سارياً وذلك

1- هذا المبدأ قد تم إلغاؤه بموجب القانون 87-502 المؤرخ في 08/07/1987 بموجب المادة 23 منه.

2- أمر 05-206 يتعلق بمكافحة التهريب، المرجع السابق.

3- نبيل صقر، قمرأوي عز الدين، المرجع السابق، ص ص 42-43.

4- قانون رقم 79-07 مؤرخ 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، يتضمن قانون الجمارك، الجريدة

الرسمية عدد 30 الصادرة في 24 جويلية 1979 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998

الجريدة الرسمية عدد 61 لسنة 1998.

حتى بعد إلغاء المادة السابقة¹ وبالتالي عندما نرجع إلى هذه القواعد فالجريمة التي يقوم بها هذا الشريك هي جريمة عمديه، فإجرام الشريك إجرام عمدي.¹

لا يكفي لمعاقبة الشريك أن يساهم بصفة غير مباشرة في جناية أو جنحة بقيامه قبل الشروع في الجريمة أو أثناء تحقيقها بفعل ايجابي فحسب، بل يجب أن يتوافر القصد الجنائي والمتمثل في علم المتهم بالجريمة التي يشترك فيها عمدا.²

القانون لا يعاقب الشريك بالمساعدة إلا إذا كان عالما بالجريمة التي يرتكبها الفاعل الأصلي وبالتالي فإدانة الشريك يجب أن يتضمن عنصر العلم وإلا كان الحكم المبني عليه مفتقدا للأساس القانوني وهذا ما قضى به المجلس الأعلى.

ولقد عرفت المادة 42 من قانون العقوبات الشريك بأنه " من لم يشترك اشتراكا مباشرا في ارتكاب الجريمة ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".³

وفي هذا الصدد نجد بأن المحكمة العليا طبقت هذا المفهوم على من " ساعد الفاعل على إخراج البضاعة محل الغش من الميناء دون المرور على المكتب الجمركي".

لقد اشترط القانون في هذا الصدد توفر الركن المعنوي وذلك لقيام الاشتراك وهذا ما يمكن استخلاصه من أحكام المادة 41 وذلك من خلال عبارتها⁴: "مع علمه بذلك". والسؤال الذي يمكن طرحه في هذا الصدد هو هل يمكن للشريك أن يدفع بحسن نيته R ذلك في حين المادة 282 التي كانت تمنع المخالف على نيته؟

1 -Jean Pradel, Droit pénal Général, CUJAS, Tome1, 12ème édition, Paris,1999, p 416.

2- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 413-414.

3- أمر رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

4- أمر رقم 66-156- المرجع نفسه.

ففي حالة ارتكاب الشريك لجناية أو جنحة فإنه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها سواء في حالة ارتكاب الشريك لجناية أو جنحة فإنه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها سواء بالنسبة للجناية أو الجنحة وهذا ما نصت عليه المادة (1/44 من قانون العقوبات)⁴ في المادة 44 من قانون العقوبات كان القانون لا يعاقب على الاشتراك في المخالفة وذلك بصفة مطلقة، لكن المشكل المطروح في هذا الصدد هل تنطبق هذه الأحكام في المجال الجمركي؟

ففي هذا المقام نجد بأن قانون الجمارك وقانون مكافحة التهريب لم يجيبوا على هذه المسألة والتزاما الصمت حيال ذلك.

فبالرجوع إلى القانون الفرنسي نجد الإجابة على هذه التساؤلات وذلك من خلال إصراره على إثبات سوء نية الشريك في الجريمة الجمركية، وبالإضافة إلى ذلك قام بإعفاء الشريك من العقاب وذلك عندما تكون الجريمة التي اقترفها تتمتع بطابع المخالفة.

لقد أخذ القانون الجزائري بما توصل إليه المشرع الفرنسي ويصلح تطبيقه في الجزائر من زاوية العودة إلى القانون العام وذلك في حالة عدم وجود نص خاص يخالف ذلك، لكن القانون الجزائري تمسك ببعض التحفظات عندما تعلق الأمر بمسألة الاشتراك في المخالفة سواء من باب فني قانوني محض أو من باب الملائمة.

من باب القانون: نجد أن في قانون الجمارك المخالفة فيها تختلف عن المخالفة في قانون العقوبات وهذا من ناحية طبيعتها بحيث تتمتع المخالفة في قانون الجمارك بطابع جبائي ويمزج فيه الجزاء بالتعويض لكن بالرجوع إلى قانون العقوبات نجد بأن المخالفة فيها تتمتع بطابع جزائي وهذا ما يجعل من الصعب التسوية بينهما.

من باب الملائمة: فالطابع الغالب للمخالفة في الجرائم الجمركية جعل تطبيق القواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات بشأن الاشتراك في المخالفة إلى إفلات نسبة لا بأس بها

1- نصت المادة 1/44 من قانون العقوبات على: « يعاقب الشريك في جنابة أو جنحة بالعقوبة المقررة للجنحة أو الجنابة ».

من المجرمين من العقاب¹ مما تتأثر الخزينة العمومية من جراء ذلك.¹

2. المستفيد من الغش: كانت المادة 311 من قانون الجمارك قبل الغائها تنص على:

" يعتبر مستفيد من المخالفة الأشخاص الذين حازوا بمكان ما بضائع مهربة أو اشتروها ".² حيث أن عبارة (حاولو عن دراية) ترجح اشتراط القصد الجزائي في المستفيد من الغش.³

المستفيد من الغش مفهوم خاص بقانون الجمارك دون غيره، وهذا ما يجعله غريب على القانون العام.

فهذا المفهوم يتضمن في أن واحد الاشتراك بدون توافر النية في الإجرام وكذا الاشتراك مع وجود النية في الإجرام الأمر الذي يجعله يمتد إلى اللاحق لقيام الجريمة.

فقانون الجمارك لم يعرف المستفيد من الغش بصفة دقيقة وإنما أشار فقط إلى الأفعال يرى بأن مرتكبها مستفيد من الغش، وهذا ما نصت عليه المادة 310 من قانون الجمارك.

مما سبق نستنتج أنه من حيث المدلول، الاستفادة من الغش أوسع من الاشتراك وذلك لعدم اشتراطها لسوء النية. فتطبيق الاستفادة من الغش حصرها المشرع الجزائري جنحة التهريب دون غيرها من الجرائم الجمركية الأخرى.

فبالرجوع إلى المادة 310 من قانون الجمارك⁴ المذكورة سابقاً تشترط وجود ثلاثة شروط من أجل الاستفادة من الغش وهي على النحو التالي:

أ. أن تكون الجريمة جنحة تهريب، ومن النتائج المترتبة على ذلك ما يلي:

ففي المخالفة لا يسأل عن الاستفادة من الغش، بحيث لا توجد هناك مخالفة في مجال التهريب وذلك من تاريخ إلغاء المادة 323 من القانون الجمركي بموجب الأمر المؤرخ في 25

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 371-372.

2- قانون رقم 79-07، يتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق.

3- بلجراف سامية، جريمة التهريب الجمركي بين التشريع والقضاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2007/2008 59.

4- قانون رقم 98-10 يتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق.

07- الذي يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005.¹

من خلال نص المادة 325 من قانون الجمارك² فالجنح التي تضبط بمناسبة استيراد وتصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية لا يسأل فيها عن الاستفادة من الغش

إن صدور الأمر المؤرخ في 23 . 08 . 2005 المتعلق بمكافحة التهريب³، يبقى هناك سؤال مطروح في مسألة الجناية على إمكانية استبعاد جنائية التهريب في مجال الاستفادة من الغش أم لا ؟ مع العلم بأن المادة 310 ق.ج⁴ قد حصرت الاستفادة من الغش في جنحة التهريب.

فمن خلال ما سبق نستنتج إفلات الاستفادة من الغش في جنائية التهريب من المسائلة وذلك في حالة ما إذا لم يرق قانون الجمارك بالتعديلات اللازمة سواء بزيادة أو حذف عبارة التهريب التي تلازم التهريب.

ب. مشاركة المستفيد من الغش وذلك بطريقة ما في وقوع الجنحة، فالمشرع الجمركي لم يحصر وسائل الاشتراك في سلوك ما مثلما فعل بالنسبة للشريك، بمعنى أن أي سلوك آخر يمكن أن يكون بمثابة شرط لقيام الاستفادة من الغش وذلك بتوافر الشروط المتبقية.

ج . الاستفادة المباشرة للجاني من الغش، فبالرجوع إلى قانون الجمارك نجد أنه لم يوضح الطريقة التي يمكن فيها الاستفادة من الغش ففي هذه الحالة يقع على إدارة الجمارك عبئ إثبات الاستفادة المباشرة من الغش.

وضح القضاء الفرنسي هذا المفهوم بحيث توصل إلى أنه من الصعب على المحرض على التهريب بغرض ضمان التموين من بضاعة نادرة الحصول عليها وبالتالي يعد مستفيدا مباشرا من الغش.

1- أمر رقم 05-06 مؤرخ في 25 يوليو سنة 2005 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، الجريدة الرسمية عدد 52، صادر بتاريخ 2005/07/26.

2- المادة 325 من قانون 98-10 يتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق.

3- أمر 05-06 يتعلق بمكافحة التهريب، المرجع السابق.

4- المادة 310 من قانون 98-10 يتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق.

وكما قضى أيضا بأنه ليس هناك ضرورة على استفادة المتهم شخصا من الغش.

فقبل إلغاء المادة 311 من قانون الجمارك¹ كانت تنص على وجود ثلاث حالات يكون فيها الشخص مستفيد من الغش وذلك بحكم القانون ففي ظل التشريع الحالي اعتبرت هذه الحالات كأمتلة للاستفادة من الغش. فهذه الحالات تتمثل فيما يلي:

أن يحاول منح مرتكبي الغش إمكانية الإفلات من العقاب عن دراية ذلك شريطة قيام الفاعل بسلوك إيجابي والذي يتمثل في البدء في التنفيذ، وبالإضافة إلى ذلك أن يكون الهدف من وراء هذا السلوك إعطاء مرتكبي الغش إمكانية الهروب من العقاب وذلك بغض النظر عن تحقيق النتيجة وكما يجب أن يكون هذا السلوك صادر عن دراية

أن يحوز على بضائع مهربة وذلك عن دراية ففي هذه الحالة القانون يشترط أن تتم عملية شراء البضاعة، كما اشترط أيضا أن تكون هذه البضاعة من البضائع المهربة ففي فرنسا اعتبر أنه عندما يتم شراء بضائع من الخارج والتي صدرت عن طريق التهريب يعتبر من الأفعال المكونة للاستفادة من الغش وذلك في حالة ما إذا تم إثبات بأن الشراء قد تم عن دراية،² مع علم المشتري بالمصدر غير الشرعي للبضائع، ففي القانون الفرنسي توصل إلى عدم كفاية أن تكون البضائع محل الإخفاء تولدت عن جنحة من القانون العام، وإنما اشترط أن يكون مصدرها تهريبا أو عن طريق الاستيراد بدون تصريح.

لقد ورد استثناء على القاعدة العامة التي تعتبر بأن الاستفادة من الغش تكون في الجناح الجمركية فقط وهذا ما نصت عليه المادة 312 من قانون الجمارك.³

1- المادة 311 من قانون 79-07 المرجع السابق.

2 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 373 - 374.

3- نصت المادة 312 ق ج على أنه: « في حالة عدم توافر عنصر الدراية يعاقب الأشخاص الذين اشترروا أو حازوا بضائع مستوردة عن طريق التهريب أو دون التصريح بها بكمية تفوق احتياجاتهم العائلية بالعقوبات المقررة للمخالفات من الصنف الثاني للفئة الثانية ». »

فبالرجوع إلى القانون الفرنسي نجد أنه ميز بين أربع حالات من الاستفادة من الغش فلا بد من ذكر هذه الحالات لأنه لم ترد في القانون الجزائري على النحو التالي:

. الاستفادة من الغش لصفات أو وضائف معينة: فحسب المادة 399 . 2 . أ . يعتبر مستفيدا من الغش الأشخاص الذين يتم ذكرهم على النحو التالي:

- مسير مقاوله الغش،
- أعضاء مقاوله الغش، فأى عضو فى مقاوله الغش يستفيد من الغش الذى تقوم إدارة الجمارك بارتكابه، وإدارة الجمارك ليست بحاجة إلى إثبات مشاركته الشخصية.
- لقد استثنى قانون الجمارك الفرنسى بعض الأشخاص الذين لا يستفيدون من الغش الذين ضبطوا داخل سيارة تحمل بضائع محل الغش وذلك فى حالة ما إذا تم إثبات أنهم ركبوا فيها كمستأجرين فقط ولا يعلمون إن كانت تحمل بضائع محل الغش أو لا، مع اعتراف السائق بأنه المسؤول الوحيد عن الغش.
- الضامن فى المقاوله بمعنى الشخص الذى يضمن دفع التعويض فى حالة إخفاء الغش.
- الممول، ففي هذه الحالة يشكل استفادة من الغش بمجرد دفع المبلغ المالى وذلك بهدف تيسير ارتكاب الجريمة وذلك بدون أن تثبت المشاركة الشخصية للمتهم فى ارتكاب الجريمة.
- مالك البضاعة محل الغش يستفيد من الغش بصفته هذه لا داعي إلى إثبات مساهمته فى الغش

. التعاون فى تنفيذ مخطط الغش: لقد اعتبرت المادة 399 من القانون الجمركى الفرنسى بأن الأشخاص الذين يتعاونون فى أعمال تقوم بها مجموعة من الأفراد وذلك حسب مخطط مدبر ومضبوط من أجل ضمان الوصول إلى النتيجة التى يسعى إليها سعى إليها الجميع¹. فيكمن التعاون فى القيام بأى عمل لكن بشروط:

أن هذا العمل لابد أن يتم بين مرحلة البدء فى التنفيذ ومرحلة إنجاز مخطط الغش، أن يكون مرتبطا بمخطط الغش، وذلك بضمانه لنجاح مخطط الغش سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ففي هذه الحالة علم المستفيد من الغش لا يهمننا، شريطة أن يكون هذا المخطط قد تم إنجازه .

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 375.

3 . المخالفات المنصوص عليها في المادتين 320 و322:

لقيام المخالفات من الدرجة الثانية فإن المادة 320 من القانون الجمركي¹ تشترط أن يكون الهدف منها هو التهرب من تحصيل الحقوق الجمركية، وبالإضافة إلى ذلك فقيام المخالفات من الدرجة الرابعة تشترط المادة 322 من قانون الجمارك² أن ترتكب هذه المخالفات بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى، ففي كلتا المادتين يتطلبان عنصر النية والعلم لدى الفاعل.

4 . المخالفات التي تضبط في المراكز الجمركية أثناء عملية الفحص والمراقبة

المنصوص عليها في الفقرات 6 5 4 3 من المادة 325:

طبقاً لنص المادة 325 ق.ج³ في فقراتها من 3 إلى 6 تشكل جنحة من الدرجة الأولى كل خصوص على تسليم إحدى السنوات التي نصت عليها المادة 31 من ق.ج⁴ أو محاولة الحصول عليها عن طريق تزوير أختام عمومية أو بواسطة الإدلاء بتصريحات مزورة أو باستعمال أي طريقة تدليسية أخرى، والهدف من كل تصريح للتزوير هو التقاضي من تدابير الحضر وكذلك كل تزوير سواء من حيث النوع، القيمة، المنشأ الخاص بالبضائع أو من حيث تمييز المرسل إليه الحقيقي أو سواء كان المرسل إليه وذلك في حالة ارتكاب هذه المخالفات عن طريق وثائق مزورة، وبالإضافة إلى ذلك كل تصريح مزور أو محاولة يكون غرضها الحصول كلياً أو جزئياً على استرداد أو إعفاء أو رسم منخفض أو أي امتياز آخر.⁵

1- المادة 320 من قانون 98-10 يتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق.

2- قانون رقم 98-10، يتضمن قانون الجمارك، المرجع نفسه.

3- المادة 325 من قانون 98-010 يتضمن قانون الجمارك، المرجع نفسه.

4- نصت المادة 31 من ق-ج-ج على: " لا يمكن إتمام الإجراءات الجمركية إلا بمكاتب الجمارك غير أنه يمكن أن تتم بعض الإجراءات بالمراكز الجمركية بصفة صحيحة.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة بمقرر من المدير العام للجمارك ."

5- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 19.

و ما يمكن الإشارة إليه أن قبل تعديل المادة 327 بموجب قانون 1998¹ كانت تعتبر استيراد البضائع وتصديرها دون تصريح عندما تخفى البضائع عن تفتيش أعوان الجمارك وذلك بموازاتها في مخابئ أعدت خصيصا لذلك " فعلا من أفعال التهريب".

لاشك أن إخفاء هذه البضائع في مخابئ خاصة دليل على توفر عنصر الإرادة والعلم المكونين من الركن المعنوي. وتعتبر المادة نفسها في فقرتها د " كل محاولة تستهدف الإخلال بنجاعة وسائل وضع الأختام أو الأمن أو التعرف المتعلقة بالبضائع الموضوعة في نظام الإتفاق الجمركي" من أفعال التهريب وكذلك في هذه الحالة فإن استعمال عبارة «تستهدف» يدل على اشتراط الركن المعنوي لقيام الجريمة.

5. **الشروع في الجنحة الجمركية:** تنص المادة 318 مكرر من قانون الجمارك على أنه: " تعد محاولة لارتكاب جنحة جمركية كالجنحة ذاتها طبقا لأحكام المادة 30 من قانون العقوبات ".²

ثانيا- الاستثناءات المستخلصة من القانون 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب:

1- أضفى الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب³ وصف جنائية على أعمال التهريب وذلك في حالتين: تهريب الأسلحة المادة 14⁴ والتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا يمس بالأمن الوطني أو الصحة العمومية.

2- نص المادة 11 من نفس الأمر⁵ التي استعمل فيها عبارة " مخزن معدا ليستخدم في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب فعبارة مهيأة خصيصا" وعبارة معدا توحى أن المشرع يشترط توافر القصد الجنائي.⁶

1- قانون رقم 79-07، يتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق.

2- قانون رقم 98-10، يتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق.

3- أمر 05-06 يتعلق بمكافحة التهريب، المرجع السابق.

4- أمر 05-06 يتعلق بمكافحة التهريب، المرجع نفسه.

5- الأمر 05-06 يتعلق بمكافحة التهريب، المرجع نفسه.

6- رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري (الأحكام العامة)، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر (1976) ص 261.

المبحث الثاني

خصوصيات المنازعات الجمركية من حيث الإثبات

الإثبات هو الإقناع بأن واقعة قد حدثت أو لم تحدث، وذلك من خلال وجود واقعة أو وقائع مادية¹ لتعبير آخر كل شيء يؤدي إلى إظهار الحقيقة.

المطلب الأول

عبي الإثبات

إن قانون الإجراءات الجزائية لم يوزع عبئ الإثبات وقد حذا في ذلك حذو المشرع الفرنسي، لكن في حقيقة الأمر أن الأصل في الإنسان البراءة ويجب على من يدعي خلاف ذلك إثبات صحة ما يدعيه وما دمننا في المجال الجزائي فهي من مهام سلطة الاتهام المتمثلة في النيابة العامة.¹

الفرع الأول

تعريف الإثبات

. **الإثبات لغة:** هو من فعل ثبت وثبت-وثباتا-وثبوتا أي استقر. ويقال صح وتحقق والتثبيت أي الحجة والمثبت أي كلام مثبت غير منفي ومعناه أنه إذا ثبت الشيء أي عرفه حق المعرفة.²

أولاً: الإثبات بمعناه القانوني:

هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق والإجراءات التي حددها القانون على وجود أو صحة واقعه قانونيه متنازع عليها تصلح أساساً لحق مدعى به.

فهو دليل وذلك عن طريق وسيلة من الوسائل القانونية على صحة الوقائع .

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 25.

2- محمد فتح الله النشار، أحكام وقواعد الإثبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2000 0 0 81.

الإثبات بمعناه القانوني يجب أن ينصب على وجود واقعة قانونية ذلك لأن محل الإثبات ليس الحق المتنازع عليه، بل أن محله الواقعة القانونية المنشئة لهذا الحق سواء في ذلك كانت هذه الواقعة تصرفاً قانونياً كالبيع أو الوكالة، أم كانت واقعة مادية كالعمل غير المشروع أو الإثراء بلا سبب.¹

ثانياً: خصائص الإثبات

من خصائص الإثبات أنه إثبات قضائي بمعنى أنه لا يكون إلا أمام القضاء سواء كان قضاء الدولة أو قضاء أمام أشخاص يختارهم الخصوم في الحالات التي يجوز فيها التحكيم.

يتميز الإثبات بأنه إثبات مقيد بمعنى أنه لا يتم إلا بالطرق القانونية وفقاً للإجراءات المرسومة لكل منهما، كما أن القاضي لا يستطيع تكوين عقيدته بغير هذه الطرق ويجب أن يكون الإثبات محله واقعة قانونية.

إذن لا بد أن ينصب عما يرتب عليه القانون أثراً قانونياً بشرط أن تكون هذه الواقعة متنازع عليها وأن تكون معتبرة كأساس للحق المدعى به بحيث لو ثبتت الواقعة تؤدي إلى إقناع القاضي بوجود الحق المدعى به.

إن تحديد نطاق الإثبات القضائي على هذا النحو يؤدي إلى نتيجة منطقية وهي أن ما يثبت عن طريق القضاء يصبح حقيقة قضائية واجبة الاحترام أما ما يثبت عن غير طريق القضاء فلا يعتبر حقيقة ثابتة لا تتغير وإنما هي قابلة للتغيير والتبديل وإثبات عكسها بكل الوسائل الممكنة.

إن الحق موضوع التقاضي يتجرد من كل قيمة إذا لم يقم الدليل على الحادث الذي يستند إليه، وبالرغم من أن الإثبات ليس عنصراً من عناصر الحق وإنما امر خارج عنه حيث أن الحق ينشأ من مصادره، وبالرغم من مصادره طبقاً للقانون بصرف النظر عن وسيلة إثباته.

1- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، النظرية العامة للإثبات الجنائي (الجزء الأول)، دار هومة، الجزائر، ص 181 .

• التنظيم القانوني للإثبات.

يجب أن يقوم التنظيم القانوني للإثبات على التوازن بين إعتبارين أساسيين هما العدالة واستقرار التعامل، إن الإثبات القضائي يؤدي إلى حقيقة قضائية واجبة الاحترام وهذه قد تتعارض مع الحقيقة الواقعية أو قد تتباعد عنها أو تتقارب منها أو قد تتفق معها ولهذا فإن القاضي قد يكون عالما بالحقيقة الواقعية ولا يستطيع مع ذلك ان يقضى بها لانعدام السبيل القانوني لإثباتها. ولذلك فإنه يوازن بين العدالة التي تؤدي الى تلمس الحقيقة الواقعية بين استقرار التعامل الذي يؤدي الى ضرورة تقييد القاضي بأدلة محددة سلفا وبقيمة كل دليل. المبدأ في قانون المرافعات ان الدعوى ملك الخصوم وعلى ذلك فان الاثبات ايضا حق للخصوم.

إذا كان الاثبات عبئا يفرض على المدعى لإثبات ما يدعيه وتقديم الدليل على ادعائه فهو في نفس الوقت حق له لا يستطيع القاضي ان يحرمه منه او يحجبه عنه والا كان حكمه مشوبا بعيب ويستوجب نقضه.¹

الفرع الثاني

عبء الاثبات في المواد الجزائية

أولا- تعريف عبء الاثبات

1. التعريف الاصطلاحي لعبء الإثبات:

فلقد وجدت عدت هناك تعاريف عديدة تتمحور حول هذا الموضوع نذكر منها ما يلي:
إقامة أحد المتداعين الدليل على صحة ما يدعيه وبالتالي يسمى التكاليف بالإثبات عبئا لأنه بمثابة حمل ثقيل ينوء من تلقى عليه، فالتكاليف بالإثبات يعتبر أمرا ثقيلًا، وذلك لأن

1. نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهد القضائي، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2013 ص 23.

من كلف به قد لا يكون مالكا للوسائل التي يتمكن بها من إقناع القاضي بصدق ما يدعيه، فالأساس الفلسفي لهذه القاعدة يرجع إلى احترام الوضع الظاهر وبراءة الذمة.

إن المقصود بعبء الإثبات من خلال هذا التعريف على أنه: يتوجب على الخصم أن يقيم الدليل على أن ما يدعيه صحيحا أي يتمكن من إقناع القاضي وذلك عن طريق الوسائل التي حددها القانون على صحة ما يدعيه، وينازعه فيه خصمه.

ففي الواقع واجب إقامة الدليل تعتبر مهمة صعبة وشاقة وذلك لمن يقع على عاتقه.

فيتحمل عبئا كبيرا مقارنة بخصمه، الذي يمكن أن يتمسك بموقف سلبي في النزاع، وهذا ما يؤدي إلى أن المكلف بهذا العبء يكون في مركز دون مركز خصمه، وفي هذا الصدد نجد الفقيه الفرنسي Boulanger الذي يرى بأنه فمن المبادئ القانونية التي تناولها الكثير من المراجع كمسلمات إلا أن البعض يرى فيها على أنها مجرد أعمال للمنطق والبداهة، ومن بينها تردد مسألة عبئ الإثبات والمقصود من خلال ما قاله هذا الأخير، هو بيان دقة وصعوبة ما استقر عليه الأمر في تحديد المكلف بعبء الإثبات، وهذا بالرغم من وجود صيغ بسيطة تحدده سواء كانت تشريعية أو فقهية.¹

بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية فعبي الإثبات يجد سنده في القرآن والسنة، وبالإضافة

إلى ذلك يجد تطبيقا له في الحياة العملية.

2 . من الكتاب

ورد في القرآن الكريم سند عبئ الإثبات في قوله تعالى: "... والذين يرمون

المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة...".²

3 . من السنة

1- محمد فتح الله النشار، المرجع السابق، ص 81.

2- سورة النور الآية 4 ص 350.

عن أبي عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى عليه وسلم قال: " لو يعطي الناس بدعواهم، لا دعى رجال أموال قوم ودماءهم لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر."¹

فعملاً بمبدأ " الاقتناع الشخصي " فإن للقاضي كل السلطة في أن يقبل أو يستبعد أي دليل إثباتي.

ثانيا - عبء الإثبات في المواد الجزائية

في المجال الجزائي عبئ الإثبات يقع على النيابة العامة وأن كل إنسان بريء حتى تثبت إدانته وهذا المبدأ مكرس دستوريا في المادة 56² وكذلك نصت عليه المادة 91³ من إعلان حقوق الإنسان والمادة 16⁴ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948.⁵

حيث أنه كان على قضاة المجلس أن يناقشوا الأدلة التي تقدم بها الطاعن وذلك لأن المتهم حيث أنه كان على قضاة المجلس أن يناقشوا الأدلة التي تقدم بها الطاعن وذلك لأن المتهم هو الملزم بتقديم الدليل وأن دارة الجمارك غير ملزمة بتدعيم دفاعها ما دام الأمر يتعلق بجريمة جمركية حرر بشأنها محضرا طبقا لأحكام المادتين 254 و 257 من قانون الجمارك⁶ عبئ الإثبات في المادة الجمركية يكون وفق قواعد قانون الجمارك وليس وفق القواعد العامة.

1- رواه البيهقي وغيره هكذا وبعضه في الصحيح، الحديث الثالث والثلاثون، ص 226.

2- نصت المادة 56 من الدستور الجزائري على: " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه ".

3- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان المؤرخ في 02/02/1987 جريدة رسمية رقم 96.

4- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10/09/1963 جريدة رسمية رقم 64.

5- قرار رقم 302009 مؤرخ في 24 /11/ 2004 (قرار غير منشور).

6- قانون رقم 98 - 10، يتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق.

المادة 286 من قانون الجمارك تنص على ما يلي: " في كل دعوى تتعلق بالحجز تكون البيانات على عدم ارتكاب المخالفة على المحجوز عليه"¹، حيث أن ما تدعيه الطاعنة إدارة الجمارك صحيح فإثبات أن البضاعة غير أجنبية الصنع يقع على المحجوز عليه إذ خلافا للقواعد العامة فإن إثبات عدم ارتكاب جريمة جمركية يقع على المتهم بارتكابها عملا بالمادة 286 من قانون الجمارك كما أن إثبات شرعية حيازة البضاعة يقع أيضا على الحائز إذا ما تعلق الأمر ببضاعة أجنبية (من نوع البضاعة الحساسة القبلة للغش) وكانت الحيازة لأغراض تجارية وواردة في القائمة الصادرة بقرار وزاري مشترك عملا بالمادة 226 من نفس القانون² وما دام القرار المطعون فيه ذهب إلى تطبيق القواعد العامة والمطلوب منه قانونا في القضايا الجمركية تطبيق قانون الجمارك فإنه يكون قد صدر خلافا للقانون ويستحق النقض والإحالة فيما يتعلق بالدعوى الجبائية فقط.

المطلب الثاني

دور القرائن في الإثبات

في المواد الجزائية الأصل هو حرية القاضي في تكوين عقيدته وذلك عملا بمبدأ الاقتناع الشخصي الذي بموجبه يكون للقاضي كل السلطة في أن يستبعد أي دليل. بالإضافة إلى ذلك نجد أن أيضا أن القاضي يتمتع القاضي بسلطة تقديرية كاملة في وزن وتقدير أي دليل يقدم له في معرض المرافعات وهذا المبدأ نجد أساسه في المادة 212 من قانون الاجراءات التي جاءت كما يلي: " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرف الإثبات ... وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص

1- قانون رقم 98-10، يتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق.

2. قانون رقم 98-10، يتضمن قانون الجمارك، المرجع نفسه

و لا يسوغ له أن يبني قراره إلى على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت فيها المناقشة حضوريا أمامه".¹

تعتبر القرائن بمثابة الصلة الضرورية التي ينشئها القانون العام بين وقائع معينة وصولا إلى استنتاج الواقعة المرغوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل الإثبات.² فنجد هذه القرائن على نوعان:

الفرع الأول

القرائن القضائية

وهي القرائن التي يستخلصها القاضي من وقائع الدعوى وظروفها، فهي قرائن بسيطة ترك أمر تقديرها للقاضي ويجوز إثبات عكسها. لذا يتبين أن القرينة القضائية هي دليل غير مباشر إذ لا يقع الإثبات فيها على الواقعة ذاتها بوصفها مصدرا للحق بل يقع على واقعة أخرى قريبة منها ومتصلة بها إذا ثبتت أمكن للقاضي أن يستنتج منها الواقعة المراد إثباتها³ وعناصر القرينة القضائية هي:

- عنصر مادي: ويقصد به الوقائع المادية المقر بها من قبل الطرفين كأن تكون قرابة أو صداقة.

- عنصر معنوي: ويقصد به الاستنباط الذي يقوم به القاضي في تفسير الواقعة. وحالات الإثبات بقرائن قضائية محددة قانونا بنص المادة 340 من القانون المدني، ولقد حدد المشرع حالات قبول القرينة القضائية لما رخص الإثبات بها في كل ما يجوز إثباته بالبينة مما 340 سلطة القاضي في مجال القرائن القضائية محدودة نوعا ما.

1- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، الجريدة الرسمية العدد 40.
2- سعادنة العيد العايش، الإثبات في المواد الجمركية، رسالة الدكتوراه في القانون، جامعة باتنة 2006 ص 119.
3- رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، سنة 1979 9 9 66 .

الفرع الثاني

القرائن القانونية

عبارة عن استنتاج لواقعة يتعين على القاضي والخصوم الأخذ بها، بمعنى آخر هي نتيجة يجب على القانون أن يفترض صحة استخلاصها من واقعة أخرى بحيث تنقسم بدورها إلى:

أولاً: القرائن البسيطة

هي تلك التي يجوز إثبات عكسها وهذا ما نصت عليه المادة 329 من قانون الجمارك¹، فمن خلال استقراء أحكام هذه المادة نجد أن المشرع أعفى النيابة العامة وإدارة الجمارك من تقديم الدليل على أن البضائع مستورة عن طريق التهريب ولكن أجاز المشرع بصفة ضمنية للمتهم بأن يثبت ذلك بتقديم المستندات غير الوافية التي سبق تقديمها.

نجد أن بالرجوع إلى المادة 226 تفرض على حائزي البضائع الحساسة القابلة للتهريب لأغراض تجارية وناقليها في سائر الإقليم الجمركي تقديم، بناء على طلب الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية، الوثائق التي تثبت الحالة القانونية لهذه البضاعة إزاء التشريع الجمركي².

ثانياً: القرائن المطلقة

هذه القرائن لا تقبل إثبات العكس ومن هذه القرائن ما نصت عليه المادة 303³ التي تعتبر مسؤول عن الغش كل شخص يحوز بضائع محل الغش وذلك حتى إن كان الحائز ليس على علم بأن البضاعة التي بحوزته محل غش أو أنه ليس مالكا للبضاعة ففي هذه

1- قانون رقم 98 - 10، يتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق.

2- أحسن بوسقيعة المرجع السابق، ص 26.

3- قانون رقم 98-10، يتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق.

الحالة يكون الناقل مسؤولاً عن الغش بمجرد اكتشاف البضاعة محل الغش في مرتكبه وحتى ولو لم يعلم بوجودها.

لا يمكن للحائز في هذه الحالة التحلل عن مسؤوليته إلا بإثبات القوة القاهرة أو الخطأ الذي لا يمكن تداركه هذا ما يدل على أن هذه القرينة قاسية وتعتبر انتهاكا لقرينة البراءة التي نص عليها الدستور.¹

قانون الجمارك تضمن قرائن الغش فيما يخص الجنحة الجمركية الخاصة بجريمة التهريب في نص المادة 324 ق.ج²، حيث تضمن قرائن عن أفعال التهريب الحقيقي والمتمثلة في:

. مخالفة الإجراءات المقررة لمرور البضائع عند استيرادها برا حسب نص المادة 60 من قانون الجمارك " يجب إحضار البضائع المستوردة عبر الحدود البرية فوراً إلى أقرب مكتب الجمارك من مكان دخولها " .

كما نجد أيضاً المادة 62 من قانون الجمارك التي نصت على أنه: " لا يجوز للمراكب الجوية التي تقوم برحلة دولية أن تهبط في غير المطارات التي توجد فيها مكاتب الجمارك إلا إذا أذنت لها بذلك مصالح الطيران المدني بعد استشارة إدارة الجمارك".³

فمتى تم الهبوط خارج المطارات المنصوص عليها في المادة 62 من قانون الجمارك تعتبر قرينة على التهريب. وبالتالي فقرائن التهريب الفعلي هي كل غش يتعلق بنقل البضائع الخاضعة لنظام العبور.

فالمادة 324 من قانون الجمارك إذا كانت قد نصت على الأفعال التي تعتبر تهريباً فعلياً، فلقد أضافت هذه المادة صورة لا تشكل في حد ذاتها تهريب وإنما تشكل قرائن قانونية

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 25 .

2- المادة 324 من قانون رقم 98 - 10، يتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق.

3- قانون رقم 98 - 10، يتضمن قانون الجمارك، المرجع نفسه.

على التهريب الحكمي، مثال على ذلك عدم مراعاة القواعد المتعلقة بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل وذلك عندما يكون مصدرها داخل النطاق الجمركي والداخلة إلى المنطقة البرية من النطاق الجمركي إضافة إلى ذلك عدم التقدم بها إلى أقرب مكتب جمركي للتصريح بها وهذا ما نصت عليه المادة 222 ق.ج.

المادة 303 نصت كذلك في فقرتها الأولى من قانون الجمارك على: " **يعتبر مسؤولاً على الغش كل شخص طبيعي يحوز بضائع محل الغش**"¹ ففي هذه المادة القرينة المنصوص عليها هي قرينة إسناد قاطعة. ففي هذه الحالة لا يمكن للحائز أن ينفي عدم ارتكابه الخطأ أو بالكشف عن المتهم الحقيقي فهذا المصير الصارم ينطبق على جميع الحائزين والناقلين بحيث أنهم لا يستطيعون الإفلات من القرينة التي نصت عليها المادة 303 من قانون الجمارك إلا إذا أثبت وجود فعل القوة القاهرة الذي لا يمكن توقعه ومقاومته.

وبالتالي ينطبق بأكثر صرامة على الناقل العمومي، وعليه فالناقل بنوعيه الخاص والعام مسؤولاً عن الغش وهذا بغض النظر إذا ما كان مالكا لها أو عالما بوجودها أو لم يعلم فهي قرينة مطلقة تشكل انتهاكا صريحا لقرينة البراءة.²

من قبيل القرائن القانونية المطلقة الواردة بقانون الجمارك ما كانت تنص عليه المادة 328 من قانون الجمارك قبل إلغائها بموجب قانون 1998، التي تعتبر البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع محل استيراد أو محاولة تصدير عن طريق التهريب عندما يعثر على البضاعة داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي بدون وثائق جمركية تثبت وصفها القانوني إزاء التشريع الجمركي، أو إذا كانت حيازتها غير مبررة بالحاجيات العادية للحائز المخصصة لتموينه العائلي أو المهني، وهي الحالات المنصوص عليها في المادة 225 مكرر من قانون الجمارك، حيث جرى القضاء على عدم جواز إثبات عكس قرينة التهريب

1- قانون رقم 98-10، يتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق.

2- سعادنة العيد العايش، المرجع السابق، ص 130 .

على أساس أن المشرع اشترط تقديم المستندات المثبتة فور ضبطها في النطاق الجمركي، ويبقى هذا الحكم صحيحا في ظل ما نصت عليه المادة 324 من قانون الجمارك في صياغتها الجديدة، التي تعتبر خرقا لأحكام المادة 225 مكرر تهريبا، وذلك بالرغم من إلغاء نص المادة 328 من قانون الجمارك كذلك ما تناولته المادة 225 من قانون الجمارك أن على الناقل أن يتقيد بالتعليمات الواردة في رخصة التنقل، وهذه الرخصة الوصفية يجب أن تتضمن وصف البضاعة من حيث نوعيتها وكميتها أو عددها ووزنها وقيمتها، مع الإشارة إلى مكان رفع البضاعة والمكان الذي يجب سلوكه والمكان المتجه إليه، وكذا يوم وساعة النقل والمدة التي يستغرقها، بحيث إذا ضبطت البضاعة منقولة دون احترام هذه الإشارات أو التعليمات، فإنها تعتبر بضاعة مهربة¹. وهذا ما قضت المحكمة العليا برفض الطعن بالنقض الذي رفعه المحكوم عليهم يقضي بقيام جنحة التهريب في حقهم لكونهم ضبطوا وهم ينقلون 50 رأسا من الغنم يتكون من 47 خروفا و03 نعاج في حين أن رخصة التنقل المستظهر بها تتضمن 20 خروفا و30 نعجة، وبوجه عام يجب أن تكون البضائع المنقولة متطابقة مع 2 البضائع المصرح بها للحصول على رخصة التنقل سواء من حيث الكم أو من حيث الكيف.²

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثانية، دار النخلة، الجزائر، 2001 1 230 0.

2- قرار المحكمة العليا صادر بتاريخ 1996/12/03 / ملف رقم 138460.

الفصل الثاني

خصوصية المنازعات الجمركية من
حيث المسؤولية وتقدير الجزاء

ورثت الجزائر من المشرع الفرنسي ما يسمى بنظام الممنوعات⁵ ففي هذه الحالة يمنع على القاضي مسامحة المخالف على نيته أو التخفيف من الجزاءات الجمركية. وفي هذا الصدد نتعرض إلى هذه الخصوصية من حيث المسؤولية (المبحث الأول) كذلك من حيث تقدير الجزاء (المبحث الثاني).

المبحث الأول

خصوصية المنازعات الجمركية من حيث تحديد المسؤولية

إن خصوصيات المسؤولية في المادة الجمركية تساهم إلى درجة كبيرة في صناعة خصوصيات المنازعات الجمركية وكذلك القانون الجمركي بصفة عامة، فالاجتهاد القضائي ولد هذه الخصوصيات على مر الأزمنة، ثم تم تكريسها فيما بعد في القوانين الجمركية. فهذه الخصوصيات للمسؤولية الجزائية في المادة الجمركية لكي يتم استخراجها يتعين على الباحث نظرا لطبيعة الموضوع بذل مجهود أكبر في المطابقة والحذر في استقراء عناصرها.

فمن خلال دراسة خصوصية المسؤولية الجزائية في المادة الجمركية، نتطرق إلى الخصوصيات المتعلقة بهذه المسؤولية.

المطلب الأو

المسؤولية الجنائية الجمركية

تظهر الخصوصيات المتعلقة بالمسؤولية الجنائية بشكل خاص من حيث القواعد التي يحدد بمقتضاها المسؤول عن جريمة جمركية والتي تؤدي أحيانا إلى مساس حقيقي ببعض المبادئ ذات الطابع الأساسي في قانون العقوبات بحيث نجد هناك مسؤوليات كثيرة منها.¹

الفرع الأول

المسؤولية الجنائية بحكم المساهمة في الجريمة الجمركية

المسؤولية الجزائية شخصية كأصل وهذا ما يجعل التشريع الجمركي متميزا وذلك من خلال عدم تقيده في بعض أحكامه بالقاعدة المذكورة إلى جانب ذلك نجد هناك نوع آخر من المسؤولية التي تقوم على الحيابة المادية أو على القيام بأنشطة مهنية معينة وهذا ما

1- حيمي سيدي محمد، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران، 2011/2012 ص 208.

يطلق عليه بالمسؤولية الجزائية التامة فهذه الأخيرة تكون ناتجة عن المساهمة في الجريمة بحيث نجد فيها مسؤولية كل من الفاعل سواء كان الفاعل الأصلي أو المعنوي، و إلى جانب ذلك نجد مسؤولية الشريك والمستفيد من الغش.¹

أولاً: المسؤولية الجنائية للفاعل في الجريمة الجمركية

في نظر التشريع الجمركي يعرف الفاعل على أنه من يقوم بالأفعال المادية التي لها طابعا إجراميا أو حرض عليها. ولقد نصت المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري على: " كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي " فمن خلال هذه المادة نجد أن الفاعل إما أن يكون فاعلا ماديا وذلك بمساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو يكون فاعلا معنويا حمل غيره على ارتكابها (الفاعل المعنوي) و من شروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.²

. أن تمارس من طرف الممثل له محددًا قانونًا .

. أو من طرف أجهزته أو أحد ممارسي له و يكون هذا التعيين عن طريق القانون و يجب أن نشير إلى أن فكرة هذه المسؤولية جديدة مستحدثة ، فالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كانت من 2004 و ما بعدها.

الشخص المعنوي الذي يسأل هو الخاص دون العام .

ينطبق هذا المفهوم بدوره على مرتكب الجريمة الجمركية خاصة فيما يتعلق بأعمال وعلى من يكشف له الطريق وبالتالي يعتبر مسؤولا وفاعلا أصليا و هذا ما هو منصوص عليه في المواد 303 . 304 . 305 من قانون الجمارك بحيث أن مفهوم الفاعل يشمل مف

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 392.

2- أمر رقم 66-6156 يتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

أشخاص آخرين هم : الحائز، الناقل، المصرح والوكيل لدى الجمارك والموكل والوكيل طبقاً للمواد 306 و 307 والمادة 315 من قانون الجمارك.¹

لقد عرفت المادة 30 من قانون العقوبات في تعريفها للمحاولة على : "أنها البدء في التنفيذ أو القيام بأفعال لا بأس فيها تؤدي إلى ارتكاب الجريمة إذا لم توفق أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".²

عموما نجد أن الجريمة تمر بثلاثة مراحل:

1 . مرحلة التفكير: لا يعاقب القانون على مجرد التفكير في الجريمة.

2 . مرحلة التحضير: تكون بين مرحلة التفكير ومرحلة البدء في التنفيذ بحيث يسعى من خلالها المجرم على خلق الـ الملائم لتنفيذ الجريمة، و هي أفعال غامضة غير واضحة لا تكشف عن نوايا الجاني بصورة واضحة فمرحلة التحضير لا عقاب على المرحلة التحضيرية.³

وهذا ما نصت عليه المادة 02/45 من قانون العقوبات المصري على : " لا يعد

شروعاً في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها والأعمال التحضيرية لذلك "

3 . مرحلة التنفيذ: يبدأ الشخص من خلال هذه المرحلة في تجسيد الركن المادي للجريمة التي وفر لها الجو الملائم لتنفيذها وفي نفس الوقت الشخص الجاني قد يتمكن من ارتكاب الجريمة فتكون جريمة تامة و كما قد لا يتمكن من تنفيذها فتكون بصدد شروع.

القانون يعاقب على هذه المرحلة وهذا ما نصت عليه المادة 30 من قانون العقوبات

1- قانون رقم 98-10، يتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق.

2- أمر رقم 66-6156 يتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

3- قرار 23 صادر بتاريخ 23 . 02 . 1998 . ملف 156742 غ ج م ق 3 (غير منشور).

الجزائري على : " كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".¹

أما في الجنح لا يوجد هناك عقاب على الشروع فيها إلا بموجب نص صريح و في قانون الجمارك يعاقب على الجنحة و قد فصلها إلى أربعة درجات. فهذا النص صريح في قاعدة قانونية من قواعد القانون العام وهذا ما يظهر من خلال المادة 30 السالفة الذكر.

فمنذ صدور الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005² لم تعد الجرائم الجمركية مقصورة على الجنح والمخالفات وإنما أضاف الجنايات.

لم يخرج قانون الجمارك الجزائري عن الأحكام المقررة في القواعد العامة(قانون العقوبات) بحيث نصت المادة 318 مكرر من قانون الجمارك الجزائري " تعد كل محاولة ارتكاب جنحة جمركية كالجنحة ذاتها، طبقا لأحكام المادة 30 من قانون العقوبات"³. أما فيما يتعلق بالشروع في المخالفة فقد سكت عنها.

إن المشرع من خلال بعض أحكام قانون الجمارك نجد أنه قد خرج عن تلك الأحكام وذلك بوجود بعض الحالات أين اعتبرها محاولة تهريب خاصة، فعلى سبيل المثال نذكر نقل وحياسة البضائع المحظورة داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي دون أن تصحب بمستندات قانونية وتجاوز مكتب الجمارك عندما تكون البضائع مصحوبة بسند يتضمن التزاما بتأشيرة لدى مكتب المرور دون قيام بهذا الالتزام.⁴

1- أمر رقم 66-156- يتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

2- أمر 05-06 يتعلق بمكافحة التهريب، المرجع السابق.

3- قانون رقم 98-10، يتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق.

4- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، 1983 . 298.

كذلك المشرع الجمركي اعتبر خرق أحكام المواد 222 225 221 قانون الجمارك من قبيل أعمال التهريب والتي تفرض على ناقلي البضائع الخاضعة لرخصة التنقل داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي إحضارها إلى أقرب مكتب جمركي للتصريح بها، بالإضافة إلى ذلك الالتزام بالتعليمات الواردة في رخصة التنقل وهذا على خلاف ما يراه الدكتور أحسن بوسقيعة أنها سوى أعمال تحضيرية يتعذر القول معها بأنها تؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة. وهذا ما نصت عليه أيضا المادة 25 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.¹

أما فيما يتعلق بالمحاولة في الجنايات نجدها تخضع للقانون العام الذي يعاقب عليها كالجناية التامة و ذلك دون أن يكون بحاجة إلى وجود نص خاص.

إن المشرع الجمركي خرج عن القواعد العامة بحيث أن الأفعال التي اعتبرها من قبيل محاولة التهريب أو التي إعتبرها من قبيل محاولة التهريب، ففي حقيقة الأمر لا يمكن إعتبرها طريقا مباشرا لتنفيذ الجريمة بقدر ماهي مرحلة من المراحل التي يهيئ فيها الجاني نفسه لتنفيذ الجريمة، ولكن لا يمكن أن تصل إلى وصف الجريمة التامة.²

ومن زاوية أخرى لا يكون هناك نوع من التعسف والاجهاد في المساس بالعقاب للأشخاص ويتعارض والحقوق والحريات.

ثانيا: المسؤولية الجنائية للشريك في الجريمة الجمركية

في مجال الجريمة الجمركية تجدر الإشارة إلى أن مفهوم الاشتراك يكتسي مفهوما خاصا يخرج عن نطاق القواعد العامة.

1- نصت المادة 25 من أمر 05-06 يتعلق بمكافحة التهريب على: "يعاقب على محاولة ارتكاب الجناح المنصوص عليها في هذا الأمر بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة".

2- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص ص 394 - 395.

قبل إلغاء المادة 309 من قانون الجمارك الجزائري¹ كانت تحيل فيما يخص تحديد مفهوم الشريك في الجريمة الجمركية لأحكام المادتين 42 و43 من قانون العقوبات كما سبقت الإشارة إليه سابقا. ومن أهم الاجتهادات القضائية في هذا الصدد :

فالفاعل الأصلي بالرغم من أنه غير متابع فإن هذا لا يمنع أن المتهمين قد شاركوا في الغش وهذا طبقا للمادة 310 من قانون الجمارك الجزائري.²

إن مساعدة المهربين يقع تحت طائلة أحكام المادة 311 من قانون الجمارك³ ويعتبر الناقل مسؤولا عن الغش طبقا للمادة 303 من قانون الجمارك الجزائري.

بصفة عامة يكتسي في مجال الجريمة الجمركية مفهوما خاصا ويخرج عن نطاق القواعد العامة.

نجد أن المادة 287 من قانون الجمارك الجزائري لا تلزم إدارة الجمارك بإدخال في الخصام مالك البضاعة محل الغش من زاوية ومن زاوية أخرى نجد أن المواد 303306310 من قانون الجمارك الجزائري تسمح بمتابعة الوكيل الذي ارتكب الفعل الجنحي بمعنى أن يصرح المرور بخصوص القوة الضريبية وذلك من أجل الاستفادة من امتيازات ليست من حقه وذلك أنه مادام لم يتم متابعة المالك على مستوى الجزائري، فلا يمكن الحكم بعقوبات ضريبية وبالتالي لا يمكن تطبيق عليه المواد 315316317 من قانون الجمارك الجزائري.⁴

1- قانون رقم 07-79، يتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق.

2- قانون رقم 10-98، يتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق.

3- قانون رقم 07-79، يتضمن قانون الجمارك، المرجع نفسه.

4- قانون رقم 10-98، يتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق.

الفرع الثاني

المسؤولية الجنائية المترتبة بحكم الحيازة العرضية للبضاعة وممارسة نشاط مهني.

المسؤولية الجنائية الجمركية في هذه الحالة تتميز بكونها مسؤولية جنائية ناقصة من نوع خاص على عكس المسؤولية الجنائية الجمركية بحكم المساهمة في الجريمة يتحمل الجزاءات الجنائية إلا في حالات استثنائية.

ضمن هذا النوع من المسؤولية الجنائية الجمركية يندرج كل من الحائزين والناقلون والمالك وكذا المسؤولية الجنائية للحائز داخل النطاق الجمركي كوسيلة نقل ومخزن مخصص للتهريب¹ وهذا ما جاء به الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 2005/08/23

أولاً: المسؤولية الجنائية الجمركية بحكم الحيازة العرضية للبضاعة محل الغش

المسؤولية الجنائية بحكم الحيازة العرضية تندرج ضمن المسؤولية الجنائية القائمة على قرينة الإهمال وكذلك على عدم الاحتياط، فهي تقتصر أساساً على تحمل الجزاءات الجنائية فقط دون العقوبات الجزائية.

لابد من معرفة الأشخاص المسؤولين بحكم حيازتهم العرضية للبضاعة محل الغش وكذلك أهم مميزات محل الغش.

1. المسؤولية الجنائية للحائز :

في المجال الجمركي تجدر الإشارة إلى أن الحيازة تأخذ مفهوماً مختلفاً عن ذلك الذي تضمنه مجال القواعد العامة بحيث أن في قانون الجمارك الجزائري الحيازة تعني مجرد الإحراز أو الاستيلاء المادي على الشيء دون البحث عن ما إذا كان الشخص يجوز بصفته ويتظاهر بمظهر المالك كما هو الحال في الحيازة بالنسبة للقانون العام يحتوي المفهوم

1- عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، 1997-

الحقيقي للحيازة وهذا ما اعتمدته المحكمة في عدة اجتهادات لها لتقوم بتوضيح أن المقصود بالحيازة بهذا الصدد هو الإحراز المادي وليس الحيازة بمعناها الحقيقي.¹

كما نجد أيضا القضاء في فرنسا حيث قضى بقيام الحيازة ولو لم يكن للفاعل الحيازة المدنية، كما نجد أيضا القضاء ففي القضاء المصري نجد أنه أيضا لا يشترط الاعتبار الشخصي للمواد المضبوطة أن يكون محرزا عاديا لها و إنما إكتفى بأن يكون سلطانة عليها حتى إن كان المحرز شخصا آخر يكون نائبا عنه وأن تتحقق الحيازة لمجرد وضع اليد على تلك المواد ولو لم تتحقق الحيازة المادية.

أما فيما يخص المسؤولية الجنائية للمالك القائمة على قرينة الإهمال وعدم الاحتياط أو بتعبير آخر المسؤولية الجنائية بحكم الحيازة العرضية للبضاعة محل الغش.

يعد المالك في الأصل حائزا للبضاعة ما لم يثبت تنقل الحيازة لغيره عن طريق التنازل المؤقت أو النهائي، ففي بلادنا هذا ما توصل إليه قضاء المحكمة العليا فيما يخص مستوردي السيارات بوكالة من المجاهدين وبالإضافة إلى ذلك نجد معطوي الحرب الذين إستفادوا من شهادة عطب تيز لهم استيراد سيارات سياحية عن طريق إعفائهم من الرسوم والحقوق الجمركية ، و يعد المستورد حائزا للسيارة وذلك في عدة مناسبات و هذا مانصت عليه المادة 303 من قانون الجمارك² بحيث يعتبر فهو المستورد³ جزائيا عن الغش وليس صاحب الشهادة بغض النظر عن كون الوثائق تحمل إسم هذا الأخير .

بالرجوع إلى نص المادة 303 من قانون الجمارك الجزائري³ فإنه يعتبر مسؤولا عن الغش كل شخص يحوز بضائع محل الغش، فعلى سبيل المثال قضية أين تم إيقاف المدعي

1- قرار رقم 34071 مؤرخ في 12 . 03 . 1985 غ ج المحكمة العليا.

2- تنص المادة 1/303 من قانون 98-10 يتضمن قانون الجمارك، على: "كل شخص يحوز بضائع محل الغش"

3- قانون رقم 98-10، يتضمن قانون الجمارك، المرجع نفسه.

من قبل رجال الدرك الوطني وهو يقوم بقيادة سيارته ويحمل على متنها مجسمات كرة أرضية ضوئية بدون وثائق تبين شرعيتها ولم يصرح أما الضبطية القضائية أنها ليست له.

وبالرجوع إلى المادة 303 من قانون الجمارك الجزائري فإنه يعتبر مسؤولا عن الغش كل شخص يحوز بضائع محل غش فمثلا نجد على سبيل المثال قضية المدعو لخميسي هو حائز للسيارة محل النزاع والإدارة في هذه الحالة تكون معفية من البحث عن المسؤول الحقيقي لأن المسؤول الظاهر هو وحده الذي يتابع.

في الطعن فإن المدعي عليه يعد مسؤولا عن المخالفة التي افترضها وهي حيازته لوسيلة من أصل أجنبي مستوردة باستعمال وثائق مزورة وهذا ما نصت عليه المادة 303 من قانون الجمارك¹.

لقد نصت المادة 303 من قانون الجمارك صراحة يعد مسؤولا عن الغش كل شخص يحوز بضائع محل الغش² و على سبيل المثال نجد براءة المتهم من طرف قضاء المجلس مع المر باسترجاع سيارته لصاحبها على أساس حسن نيته واعتباره أن شخص هو الذي زور وثائق الشاحنة بحيث يتعين على إدارة الجمارك البحث عنه .

هناك حالات أخرى بالإضافة إلى ذلك تتحقق فيها الحيازة المجرمة في المجال الجمركي وتتمثل فيما يلي:

2: المسؤولية الجنائية لحائز البضائع في حالة إيداع

فالحائز الحقيقي للبضاعة إعتبره القضاء هو ذلك الشخص الذي يتمتع بحق إستغلال الأماكن التي أودعت بها البضاعة سواء كان ذلك عن طريق الملكية أو الإيجار أو الشغل المؤقت أو الحراسة.

1- قرار رقم 146918 مؤرخ في 1997/11/04 غ ج م ق ع.

2- قانون رقم 98-10، يتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق.

ولقيام الحيازة المعاقب عنها في قانون العقوبات الجمركية يشترط أن يكون مكان الإيداع ملكية خاصة، و إذا كان المكان مفتوحا للعامة فلا تقوم الحيازة، على سبيل المثال نجد الأماكن التابعة للدومين العام، ففي هذه الحالة يقع على عاتق كل من إدارة الجمارك والنيابة العامة البحث عن الفاعل الحقيقي وإثبات إسناد المسؤولية له.

بالتالي إذا كان صاحب حق الاستغلال غير معروف، ففي هذه الحالة يعد المالك الحائز للبضاعة محل الغش التي تضبط لديه.

عموما إذا لم تثبت تنقل الحيازة لغيره يعد المالك هنا حائز لها، وهنا نلتزم خصوصية المسؤولية الجنائية لحائز البضاعة في حالة إيداع في المجال الجمركي هذا من جهة ومن جهة أخرى فلقد طبق مفهوم الحائز على مسير المستودع الذي ضبطت فيه السيارة محل الغش بحيث يجب عليه رقابة السيارة وحراستها.¹

3: المسؤولية الجنائية لحائز البضائع في حالة تنقل

إن مفهوم الحائز حسب نص المادة 303 من قانون الجمارك الجزائري لا ينحصر فقط في شخص مالك المركبة التي اكتشف بداخلها البضاعة محل الغش، وإنما يمتد ليشمل أيضا كل شخص منوط به بأية صفة .

. حراسة المركبة وقيادتها ويستوي في حراسة المركبة و قيادتها أن يكون الناقل خصوصا أو عموميا² بحيث تنطبق المسؤولية الجزائرية للحائز عند نقل البضائع على قائدي المراكب المنوطة بهم القيادة .

بصفة عامة كل شخص يتعين عليه بأية صفة كانت رقابة ولو لم يكن مالكا لها.³

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 403 - 405.

2- قرار رقم 17 . 12 . 1995 . ملف 111970 غ ج م ق 3.

3- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق 5 9 406 .

لا ينطبق مفهوم الحائز على من يقتصر دوره على مساعدة السائق¹ إلى جانب ذلك نجد أن مسؤولية الناقل تبدأ من وقت شحن البضاعة الذي يعد عملاً أولياً للنقل إلى غاية تسليمها ولا يعفى من المسؤولية إلا في حالة القوة القاهرة. كما يجوز للمالك التحلل من المسؤولية بإثبات ضياع وسيلة النقل.

يعد ناقل البضائع المهرية مسؤولاً بقرينة عن المخالفة و مسؤوليته تقوم عندما يتم إكتشاف البضائع المهرية في مركبته بحيث لا حاجة لإثبات مساهمته الشخصية وهذا بصرف النظر عن كونه ناقلاً عمومياً و أنه لا يعرف بأن البضاعة المنقولة مستوردة عن طريق التهريب.

ففي هذا الإطار قضى بقيام الحيازة والمسؤولية في الأمثلة التالية:

- عندما تقوم الحيازة في حق سائق سيارة أجرة 95 بداخلها بضاعة محل غش حتى وإن كان الراكب قد اعترف بأنها ملكا له و أنه يجهل بأن السائق قد أخفاها تحت مقعده.
- عندما استورد شخص سيارة لفائدة شخص آخر وبتوكيل منه قامت الحيازة في حقه .
- أن توقع الحيازة في حق الناقل وهذا بغض النظر عن العلاقة الموجودة بين المتهم و البضاعة محل الغش سواء هو صاحبها أو عبارة عن ناقل لها فقط أو كان يعلم مسبقا بطابعها الإجرامي أو لا يعلم به .

ما يمكن الإشارة إليه أنه في حالة عدم وجود قائد المركبة فإن مالك وسيلة النقل هو الذي يعد حائزاً مسؤولاً عن نقل البضاعة المهرية وذلك في حالة عدم وجود قائد المركبة منوط به القيادة لكن يمكن للمالك أن يتبرأ من تلك المسؤولية و ذلك عندما يثبت بأنه قد قام بتأجير السيارة أو قد باعها.

1- قرار رقم 25 . 05 . 1998 . ملف 158684 غ ج م ق 3.

وبهذا الصدد أعفت المحكمة العليا الجزائرية مالك السيارة من المسؤولية و ذلك عندما¹ ثبت بأنه لم يقود السيارة و لم تكن تحت حراسته .

قضت المحكمة العليا فيما يتعلق بالتبرأ من المسؤولية عندما يتعلق الأمر بإثبات ضياع وسيلة النقل بما يلي:

إعفاء مالك السيارة من المسؤولية الجزائرية بعدما أثبت ضياع السيارة منه قبل اكتشاف الغش، وتتلخص وقائع القضية فيما يلي :

"عثروا أعوان إدارة الجمارك بولاية سكيكدة بالقرب من مدينة غرداية على سيارة من نوع بيجو 504 بحيث لا يوجد بداخلها أحد متوقفة على حافة الطريق بسبب إصابة إحدى عجلاتها بعطب وعلى إثر تفتيشها وجدوا بداخلها بضائع أجنبية المصدر مستوردة عن طريق الغش وبعد التحقق ثبت أن صاحب السيارة هو المدعو س المقيم بولاية ميلة فتبع وأدين على أساس المادة 303 من قانون الجمارك الجزائري باعتباره مسؤولا عن البضائع محل الغش التي اكتشفت بداخل سيارته بصفته مالكا لها ."

ومما جاء في القرار يأتيه ما يلي:

حيث أنه إذا كانت ملكية المتهم للسيارة قريبة على مسؤوليته عن الغش، هذه القرينة ليست مطلقة

لقد قضى القضاء الفرنسي بجواز دفع عقد إيجار المحل لتحلل من المسؤولية وذلك بإثبات تقديم عقد الإيجار، بالإضافة إلى ذلك يجوز أيضا للمستأجر التحلل من المسؤولية وذلك بإثبات تقديم عقد الإيجار بالإضافة إلى ذلك يجوز أيضا للمستأجر التحلل من المسؤولية إذ أثبتت أنه استأجر المحل من الباطن غير أن مجرد الترخيص الشفوي أو الضمني يشغل المحل لا يكفي دليلا عكسيا للتحلل من المسؤولية.

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 407.

وفي حالة ما إذا كان المحل قد استأجر لعدة أشخاص يكون كل واحد من المستأجرين مسؤولاً فردياً عن البضائع المكتشفة في المكان الذي يشغله بصفة شخصية بحيث يكون المستأجرين مسؤولين جماعياً إذ كانت البضاعة محل الغش مودعة بمكان يشغلونه بصفة جماعية.¹

وما يمكن الإشارة إليه أنه لا يكفي للإعفاء من المسؤولية التذرع بأن المحلات لا تغلق بالمفاتيح أو القطع الأرضية غير مسيجة بتخصيص المحلات وليس بالممارسة الفعلية لحراستها.

4 . المسؤولية الجنائية للحائز داخل النطاق الجمركي لمخزن معد للتهريب أو وسيلة

نقل مهياة خصيصا للتهريب

لقد جاء بها الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23/08/2005 المتعلق بمكافحة التهريب بهذا النوع من المسؤولية في المادة 11 منه،² بحيث يتعلق الأمر بالمسؤولية الجنائية التامة وهذا على عكس قانون الجمارك، بحيث يتحمل المسؤول طبقاً للأمر 05-06 كل من الجزاء الجنائي والجزاء الجبائي بحيث تعاقب المادة أعلاه من المشار إليه على هذا الفعل المرتكب بالحبس من عامين إلى عشرة (10) سنوات وبمصادرة البضاعة محل الغش ووسيلة النقل وبغرامة تساوي 10 مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل، بالإضافة إلى ذلك نجد هذه المادة تفرض مسؤولية الناقل حريته في فحص محتوى الظروف المنقولة التي تقدم ورفض البضائع الممنوعة وبهذا الصدد أعفت محكمة النقض الفرنسية الشركات التي تقوم بنقل الطرود البريدية من المسؤولية عن نقل البضائع مهربة بحيث تلتزم تلك الشركات بأن تقبل تلك الطرود مغلقة وكما لا يمكن لها فتحها أو إخضاعها للتفتيش و ذلك بشرط أن تكون إجراءات إرسال الطرود قد تمت صحيحة وفق أحكام القانون³ وما يمكن إستخلاصه هو أن

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 408.

2- أمر 05-06 يتعلق بمكافحة التهريب، المرجع السابق.

3- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 409.

المشرع الجزائري جاء بقرينة مزدوجة لإسناد الجريمة وقيام مسؤولية الحائز و ذلك عندما يتعلق الأمر بالمسؤولية الجنائية المترتبة على حيازة بضاعة في حالة تنقل وهما :

. قرينة إسناد مادية للجريمة حيث أن مجرد معاينة الحيازة تعفى من إثبات المساهمة في ارتكاب الفعل المجرم.

. قرينة إسناد معنوية للجريمة حيث أن الحيازة تنطوي بالضرورة على وجود خطأ جزائي يتمثل في عدم الاحتياط والإهمال ولا يعفى الحائز من المسؤولية إلا في حالة القوة القاهرة.

ثانيا - المسؤولية الجنائية الجمركية بحكم ممارسة النشاط المهني

1 المسؤولية الجنائية الجمركية بحكم ممارسة نشاط مهني بصفة دائمة

إن الأشخاص المسؤولون جنائيا هم ربانة السفن وقادة المراكب الجوية والوكلاء المعتمدين لدى الجمارك ففي هذه الحالة تتميز المسؤولية الجنائية الجمركية بالتشدد و الصرامة.

أ- المسؤولية الجنائية الجمركية بالنسبة لربانة السفن وقادة المراكب الجوية: المادة 304 من قانون الجمارك الجزائري¹ تنص على: "يعتبر ربانة السفن، مهما كانت حمولتها، وقادة المراكب الجوية مسؤولين عن جميع أنواع أشكال السهو والمعلومات غير الصحيحة التي تضبط في التصريحات الموجزة أو الوثائق التي تقوم مقامها، وبصفة عامة عن كل المخالفات الجمركية المرتكبة على متن هذه السفينة والمراكب الجوية غير أن العقوبات السالبة للحرية المنصوصة عليه في هذا القانون لا تطبق عليهم إلا في حالة ارتكاب خطأ شخصي".

1- قانون رقم 98-10، يتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق.

ب - المسؤولية الجنائية الجمركية بالنسبة للوكيل المعتمد لدى الجمارك: عندما يوقع الوكيل المعتمد لدى الجمارك على التصريح المفصل فإنه يلزم نفسه بصفة لا رجعية فيها أمام إدارة الجمارك من الناحية المدنية والجنائية على حد سواء.

فيما يخص الأخطاء أو السهو أو المخالفات الواردة في التصريح المفصل للبضائع، كما أنه مسؤول عن عدم القيام بالعمل المكلف به اتجاه زبونه.

في هذا المجال نتطرق إلى المسؤولية الجنائية للوكيل لدى الجمارك والأحكام التي تتميز بها من باب المسؤولية الجنائية كذلك لا بد من الحديث عن المسؤولية المدنية للوكيل لدى الجمارك إلى حينها.

العمليات الجمركية المنجزة من طرف الوكيل لدى الجمارك يعد مسؤولاً جزائياً عليها وهو ما نصت عليه المادة 307 من قانون الجمارك الجزائري "إن الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك مسؤولون عن العمليات التي يقومون بها لدى الجمارك، ويجب أن تسند إليهم مسؤولية ارتكاب المخالفات التي تضبط في التصريحات الجمركية".¹

كما تنص 306 من قانون الجمارك الجزائري على أنه "تقوم المسؤولية عن المخالفات التي تضبط في التصريح الجمركي على موقع هذا التصريح".²

2: المسؤولية الجنائية الجمركية بحكم ممارسة نشاط مهني بصفة عرضية

أ. المسؤولية الجنائية للمتعهدين

المقصود بالمتعهد ذلك الشخص الذي يحرر التعهد باسمه وهذا التعهد يهدف إلى ضمان الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتق المستفيد و هذا ما نصت عليه المادة 115 مكرر من قانون الجمارك³ وما يليها، والتي تتمثل في نظام العبور والمستودع الجمركي

1- قانون رقم 98-10، يتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق.

2- قانون رقم 98-10، يتضمن قانون الجمارك، المرجع نفسه.

3- قانون رقم 98-10، يتضمن قانون الجمارك، المرجع نفسه.

والقبول المؤقت وإعادة التمويل وذلك من خلال إعفاء المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية والتصدير المؤقت و تقوم بالمسامحة من الاستفادة من تعليق الحقوق والرسوم وبالإضافة إلى ذلك تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي الخاضعة لها.

لقد نصت المادة 117 قانون الجمارك الجزائري¹ بخصوص إلزام المستفيد منها بأن تعهدا مكفولا يتمثل في سند الإعفاء بكفالة التي تسعو إلى ضمان مبلغ الرسوم والحقوق وتحصيل الغرامات المحتملة المنجزة عن عدم احترام الالتزامات المكتسبة وقد يكون هذا التعهد مكتوبا باسم المستفيد من النظام الاقتصادي الجمركي.

مثال على ذلك (المؤسسة المستوردة)) أو باسم الوكيل المعتمد لدى الجمارك الذي يقدم لدى الجمارك.

ففي الحالة الأولى تكون المؤسسة الجزائرية للمتعهدين تختلف عن المسؤولية الجزائرية للمصرحين لدى الجمارك، وللمتعهد بعد ذلك الرجوع على الموكل وليس هناك ما يمنعه.

ب . المسؤولية الجنائية للمصرحين لدى الجمارك

قبل إلغاء المادة 77 من قانون الجمارك الجزائري بموجب قانون 1998 كانت تنص في الفصل الخاص بالتصريح المفصل عن فئة من المصرحين لدى الجمارك كمجموعة مميزة عن الوكلاء لدى الجمارك، ولقد عرفت المادة المشار أعلاه المصرح على أنه " **الشخص الذي يوقع على التصريح الجمركي أو الذي يوقع باسم هذا التصريح** " ² يتضح من خلال هذا التعريف بأن قانون الجمارك كان يخير صاحب البضاعة بين أمرين هما أن يقوم هو بالتصريح بنفسه أو عن طريق غيره الذي يكون وكيلا معتمدا أو أي شخص يتصرف بالنيابة

1- نصت المادة 117 من قانون رقم 98-10، يتضمن قانون الجمارك، على : " يجب تغطية البضائع الموضوعة تحت

احدى النظم المذكورة في المادة 115 مكرر أعلاه، بتصريح مفصل يتضمن تعهدات مكفولا أو مفرقا بإحدى الوثائق

المنصوص عليها في المادة 119 من هذا القانون

تخضع الكفالة إلى اعتماد من قبل قابض الجمارك".

2- قانون رقم 79-07، يتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق.

عنه بحيث يتحمل أن في الحالة الأولى المستفيد ذاته هو الذي يتحمل المسؤولية أمافي الحالة الثانية يتحملها الغير.¹

ففي حالة ما إذا كان صاحب البضاعة المستوردة أو المصدرة قد أوكل مهمة التصريح بها إلى تابع أو أي موكل آخر فإن هذا الأخير يأخذ بحكم توقيعه على التصريح صفة المصرح لدى الجمارك فبهذه الصفة يتحمل المسؤولية الجزائية عن أي سهو أو عدم صحته بصفة عامة فإن كل مخالفة تتراد في محتوى التصريحات التي يحررها و هذا ما نصت عليه المادة 306 من قانون الجمارك الجزائري².

إذا كان المصرح يجهل بأن المعلومات التي تلقاها من الموكل خاطئة أو غير صحيحة فلا يمكن رد هذه المسؤولية بأي صفة كانت .

والسند الذي يقف من وراء هذه المسؤولية هو أن المصرح هو المرتكب الشخصي للجريمة ومن ثمة فمن الطبيعي أن يتحمل المسؤولية الجزائية عن المخالفات التي ترد في محتوى تصريحه وليس موكله.

المطلب الثاني

القصد الجنائي في المسؤولية الجنائية

الفرع الأول

القصد الجنائي

إن قانون الجمارك خرج عن الأصل العام في القواعد العامة الذي يتمثل بأن الجريمة تتطلب لقيامها توافر القصد لدى مرتكبيها أي الوعي بمخالفة ما يقرره القانون و على النيابة العامة عبئ إثباته خروجاً متميزاً جداً و هذا ما نصت عليه المادة 281 من قانون الجمارك

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 412.

2- قانون رقم 98-10، يتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق.

الجزائري التي تنص على عدم جواز تبرئة المخالف استنادا إلى نيته وهذا على الرغم من الاستثناءات التي وردت في تبرئة ذاته على القاعدة العامة¹ المادة 281 من قانون الجمارك.

أولا : قاعدة استبعاد القصد الجنائي

إن القصد الجنائي كمبدأ عام في التشريع الجمركي غير متطلب إلزاميا لتقرير المسؤولية وهذا ما نصت عليه المادة 281 من قانون الجمارك الجزائري في فقرتها الأولى بنصها: " لا يجوز تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم"² فبمجرد وقوع الفعل المادي المخالف للقانون تقوم المسؤولية الجنائية الجمركية وذلك دون الحاجة إلى البحث في توافر النية أو إثباتها حيث أن الإدارة تكتفي بمتابعة المسؤول وذلك عن طريق اللجوء إلى قرائن الإدانة التي نص عليها قانون الجمارك والتي تعني عن إلزامية إثبات المساهمة الشخصية للشخص المتابع فيها نسب إليه من عمل مجرم وهكذا انطلقنا من كون أن الجريمة الجمركية يغلب عليها الطابع المادي بمعنى يكفي لقيامها تحقق الفعل المادي المرتكب من قبل الشخص المخالف دون تطلب البحث عن نية المخالف وهو القاعدة في المسؤولية الجنائية المكرسة في المادة 281 من قانون الجمارك الجزائري.

ثانيا : الاستثناءات

لقد نصت المادتين 309 و 311 من قانون الجمارك القديم³ المعدل بموجب القانون لسنة 1998 على هذه الحالات بحث لا تقبل تجاوزها، هذا يتعلق بالشريك والمستفيد من الغش وفي المادة 320 الفقرة الأولى منها،⁴ وكذلك الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة، كما نجد المادة 318 مكرر من نفس القانون التي نصت الشروع.⁵

1- قانون رقم 98-10، يتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق.

2- قانون رقم 98-10، يتضمن قانون الجمارك، المرجع نفسه.

3- قانون رقم 79-07، يتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق.

4- قانون رقم 98-10، يتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق.

5- قانون رقم 98-10، يتضمن قانون الجمارك، المرجع نفسه.

1 : بالنسبة للشريك والمستفيد من الغش

تحيل المادة 309 من قانون الجمارك قبل إلغائها بشأن الاشتراك إلى أحكام المادة 42 من قانون العقوبات¹.

عندما نرجع إلى أحكام هذه المادة المذكورة نجد أنها تشترط لقيام الاشتراك توافر القصد الجنائي المتمثل في الإرادة والعلم، فالفعل المادي المجرم لا يكفي لاعتبار الشريك مرتكبا للجريمة، بحيث لابد من توافر العلم والإرادة لتقرير المسؤولية الجنائية لإدانته وهذا على الرغم من عدم اشتراط توافرها لدى الفاعل الأصلي، وكذلك المادة 311 من قانون الجمارك الجزائري لسنة 1998 إلى اعتبار كل من حاول عن علم (دراية) منح مرتكبي المخالفات الجمركية إمكانية الإفلات من العقاب مستفيدا من الغش وبذلك اشترطت هذه المادة لقيام المسؤولية الجنائية للمستفيد من الغش توافر القصد الجنائي المتمثل في سبق العلم.

2 : المخالفات المنصوص عليها في المادتين 320 و322 من قانون الجمارك

تشترط المادة 320 من قانون الجمارك الجزائري² لقيام مخالفات من الدرجة الثانية أن يكون الهدف منها هو التمكن من تحصيل الحقوق والرسوم، أما المادة 322 من نفس القانون³ اشترطت لقيام مخالفات الدرجة الرابعة أن ترتكب هذه المخالفات بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة.

3 : المخالفات التي تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية

1- نصت المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري على: "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع عمله بذلك".

2- المادة 320 من قانون رقم 98-10، يتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق.

3- قانون رقم 98-10، يتضمن قانون الجمارك، المرجع نفسه.

تعتبر المادة 325 من قانون الجمارك الجزائري¹ جنحة من الدرجة الأولى كل حصول على تسليم إحدى السندات المنصوص عليها في المادة 21 من قانون الجمارك أو يتم الحصول عليها عن طريق تصريحات مزورة أو أي طريقة تدليسية أخرى وكل تصريح مزور يكون الهدف منه هو التغاضي من تدابير الحظر وكل تصريح مزور من حيث النوع والقيمة ومنشأ البضائع أو من حيث تعيين المرسل إليه الحقيقي عندما ترتكب هذه المخالفات بواسطة وثائق مزورة وكل تصريح مزور أو محاولة يكون هدفها الحصول كلياً أو جزئياً على استيراد أو إعفاء أو رسم منخفض أو أي امتياز آخر.

قبل إلغاء المادة 327 من قانون الجمارك الجزائري بموجب قانون 1998² حيث كانت تعتبر استيراد البضائع وتصديرها بدون تصريح و ذلك في حالة إخفاء البضائع محل الغش عن تفتيش أعوان الجمارك وذلك بموازاتها في مخابئ أعدت خصيصاً لذلك " فعلاً من أفعال التهريب.

إن الإخفاء مسألة توحى على توافر القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة مما يؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية لمرتكبيها.

4 : الشروع في الجنحة الجمركية

لقد أشار قانون الجمارك الجزائري فيما يتعلق بالشروع في الجنحة الجمركية إلى أحكام المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري.

نصت المادة 318 مكرر من قانون الجمارك الجزائري على أنه: "تعد كل محاولة

ارتكاب جنحة جمركية كالجنحة ناتها، طبقاً لأحكام المادة 30 من قانون العقوبات"

1- المادة 325 من قانون رقم 98-10، يتضمن قانون الجمارك، المرجع نفسه.

2- قانون رقم 79-07، يتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق.

يستخلص من خلال نص المادة 318 مكرر من قانون الجمارك الجزائري¹ أن المشرع في الجنحة يقتضي انطلاقا من العناصر المتكون منها الشروع وفق القواعد العامة، فإن المشرع في الجريمة الجمركية يتطلب بدوره قصدا جنائيا.

من خلال القاعدة العامة إن ما يستخلص في استبعاد القصد الجنائي في المسؤولية الجنائية الجمركية، ففي ضل ما سبق ذكره أن القوة المعترف بها كقاعدة عدم جواز مسامحة المخالف على نيته في قانون الجمارك وهيمنتها في أغلب صور الجرائم الجمركية، فتجعلها بكل وضوح على أنها تتناقض مع مبادئ القانون الجنائي التقليدي وفي نفس الوقت فهي من أهم خصوصية المسؤولية الجنائية في المجال الجمركي رغم شدة قسوتها مما قد يمس لا محالة بالحقوق والحريات سيما حقوق الدفاع أو على الأقل المساس بأشخاص كان من الممكن على الأقل عدم مساءلتهم².

الفرع الثاني

أسباب الإعفاء من المسؤولية الجنائية الجمركية

إن الموانع المسؤولية الجنائية المقررة في القانون العام وبصفة خاصة في قانون العقوبات من 47 إلى 51 من قانون الجمارك الجزائري³ فإن موانع المسؤولية الجنائية تجد مجالا لتطبيقهما في الميدان الجمركي و المتمثلة في الجنون والإكراه بنوعيه المادي والمعنوي وصغر السن أو ما يسمى بحالات الإعفاء.

فضلا على اعتبار حالات القوة القاهرة والغلط المبرر من موانع المسؤولية الجنائية في المجال الجمركي استقر القضاء زيادة عن حالات الإعفاء الخاصة ببعض الفئات المهنية بالنسبة لنوع من الجرائم الجمركية وتقيدا مع موضوع دراستنا المتضمن خصوصيات المنازعة الجمركية من حيث تحديد المسؤولية وتقدير الجزاء.

1- قانون رقم 98-10، يتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق.

2- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 23.

3- أمر رقم 66-156- يتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

إن المقصود من الموانع الخاصة، موانع المسؤولية المستقر عليها قضاء ويتعلق الأمر بصفة أساسية في القوة القاهرة والغلط المبرر فشلا عن حالات الإعفاء الخاصة برابنة السفن وقادة المراكب الجوية.¹

ففي هذه المسألة سنتطرق إلى كل من القوة القاهرة والغلط المبرر كأسباب خاصة للإعفاء من المسؤولية الجنائية في المجال الجمركي

أولا : القوة القاهرة

في الفقه الجزائري يقصد بالقوة القاهرة بأنها عامل طبيعي يتصف بالعنف أكثر من المفاجأة يسخر على جسم الإنسان ماديا ويحمله على ارتكاب الجريمة و قانون الجمارك الجزائري نص في المادتين 56 و 64.² على القوة القاهرة كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية الجزائية .

ولقيام القوة القاهرة يشترط توافر ثلاثة شروط وهي:

1. أن يكون من الممكن توقعها.

2. أن لا يكون قيامها راجع إلى خطأ المتهم.

3. أن لا يكون قيامها راجع إلى خطأ المتهم.

في فرنسا قضى بأنه يعتبر من قبيل القوة القاهرة سرقة مواشي كان صاحبها قد التزم بتقديمها إلى الجمارك عند أول طلب وتتلخص وقائع الدعوى في كون شخص قام بسرقة مواشي من صاحبها وهرب بها إلى الخارج حيث ضبط ولوحق من أجل السرقة وأدين بها.

يعد أيضا من قبيل القوة القاهرة فيضان نهر أدى إلى إغلاق المعبر وجعله غير صالح لمرور المواشي كان صاحبها قد التزم بالمرور عليه بتقديمها إلى أول مكتب جمركي.

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 416 - 417.

2- قانون رقم 98-10، يتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق.

كما يعد أيضا من قبيل القوة القاهرة من تضطره الظروف الجوية إلى الهبوط بطائره في مكان لا يوجد به مكتب جمركي أو من تضطره العواصف والرياح إلى الرسو على أحد الشواطئ بعيدا عن المكاتب الجمركية.¹

كما قضى أيضا في فرنسا، بأن جهل مالك السيارة طبيعة المواد المنقولة لا يعد من قبيل القوة القاهرة، بالإضافة إلى ذلك التزام سائق سيارة أجرة بقبول طلب نقل أي يتقدم إليه واستحالة رفض ذلك.

ثانيا: الغلط المبرر

في الواقع لا نجد في كل من القضاء والتشريع الجزائريين ذكر الغلط المبرر كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية الجنائية في المجال الجمركي²، ومن ثمة سنلجأ إلى ما قضى به القضاء الفرنسي، غير أن هذا لا يعني بالضرورة أن القضاء الجزائري لا يأخذ بالغلط المبرر.

بالرجوع إلى القضاء الفرنسي، فقد عرفت محكمة النقض الفرنسية الغلط المبرر بأنه ذلك الغلط الذي لا يمكن تجنبه بقدر من الفحص والحذر، وفيه يكون الفاعل قد ارتكب فعله وهو يعتقد مشروعيته وكان اعتقاده مقبولا إذا لم يكن ناشئا عن خطأه أو إهماله.³

وهناك أسباب أخرى خاصة متعلقة بفئات مهنية خاصة كرابنة السفن و ذلك طبقا للمادة 365 من قانون الجمارك الجديد 98 - 10 و 303 من قانون 79 - 07 و المادة 325 من قانون الجمارك الجديد 98 - 10⁴ و سماها أعمال الإستيراد و التصدير بدون تصريح معناه لا يوجد تصريح عليها، رابنة السفن يمكنوا أن يستفيدوا من أسباب الإعفاء الخاصة إذا إكتشفوا الفاعل الحقيقي لها .

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 418 - 419.

2- غير أن هذا لا يعني بالضرورة أن القضاء الجزائري لا يأخذ بالغلط المبرر.

3 - Merle et Vitu, Traité de droit criminel et de procédure pénale, Paris , T. 1p . 674 .

4- قانون رقم 98-10، يتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق.

المبحث الثاني

خصوصية المنازعات الجمركية من حيث تقدير الجزاء

لقد تم تعريف الجزاء على أنه: "رد فعل المجتمع على انتهاك القاعدة الجنائية ينص عليه القانون ويأمر به القضاء وتطعيه السلطات العامة ويتمثل في إهدار أو إنقاص أو تقييد محيط الحقوق الشخصية للمحكوم عليه المقرر بالقانون للناس كافة بهدف وقاية المجتمع من الإجرام".

إن العقوبات الأصلية هي الجزاء الأساسي للجريمة فلا يمكن توقيعها إلا إذا نطق القاضي بها، وبالتالي يحدد نوعها وكذلك مقدارها وأن تطبيق هذه العقوبات الأصلية جائز لوحدتها فلا تكون إلى جانبها عقوبة تبعية أو تكميلية.

فالجزاء المالية إذا كانت تطبق على كل الجرائم الجمركية بدو تمييز لكن بالنسبة للجزاء السالبة للحرية والتكميلية الأمر يختلف وذلك بعد تشديده للعقوبات بموجب الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب وذلك من خلال إلغائه للمادة منه المواد 326 . 327 . 328 من قانون الجمارك¹ ونصت على الأفعال المسلطة على أفعال التهريب وكما قام أيضا بإلغاء المادة 173 مكرر من قانون العقوبات² من خلال القسم السابع منه الذي تضمن الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية جاء بعقوبات بديلة نصت عليها المواد من 10 إلى 15.

ففي هذا الصدد نجدا أيضا الأمر رقم 05-05 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 (المادة 05)) وقام أيضا بإلغاء المادة 323 من قانون الجمارك³ التي كانت تكيف وتقمع أعمال التهريب المتعلقة ببضائع محظورة وغير خاضعة لرسم مرتفع.

1- مواد من قانون الجمارك ملغاة بموجب الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

2- مادة من قانون العقوبات الجزائري ملغاة بنفس الأمر.

3- إلغاء المواد بموجب أمر رقم 05-05 مؤرخ في 25 يوليو سنة 2005 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 الجريدة الرسمية رقم 52 لسنة 2005.

كما نجد أيضا الأمر 05-06 الذي شدد بالنسبة لمعاقبة المحاولة على ارتكاب الجرح المنصوص عليها في هذا الأمر وذلك بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة، وبالتالي نجد شدة وصرامة قواعد قانون الجمارك في هذا المجال وذلك عندما يتعلق الأمر بالمساس باقتصاديات الدولة وسيادتها،¹ وعليه سنتطرق إلى دراسة الجزاءات المالية (المطلب الأول)) الجزاءات الشخصية (المطلب الثاني) وإلى العقوبات التكميلية (المطلب الثالث)

المطلب الأول

الجزاءات المالية

الجزاءات المالية نوعان الغرامة والمصادرة اللتان تطبقان على كل الجرائم الجمركية على إختلاف درجاتها، مع الإشارة إلى أنه منذ صدور الأمر المؤرخ في 23/08/2005 المتعلق بمكافحة التهريب،² نجد أن الجزاءات المالية تطبق على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي بالنسبة لأعمال التهريب على حد سواء.

مع العلم أن الغرامة المالية والمصادرة التي نص عليهما الأمر المؤرخ في 23/08/2005 يعتبر جزاء لأعمال التهريب لا يتمتعان بطابع جزائي وإنما لهما طابع جبائي، وبالتالي يتعين الحكم بهما في الدعوى الجبائية كما جرت العادة في بعض الجهات القضائية.³

الفرع الأول

الغرامة الجمركية

ميز المشرع الجزائري بين الغرامة الجزائية والغرامة الجمركية فتتمثل الأولى في عقوبة جزائية تجد سندها في قانون العقوبات أما الثانية جزاء جبائي تستمد مرجعيتها من قانون الجمارك.

1- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998 ص ص 406-408.

2- أمر رقم 05 - 06 يتعلق بمكافحة التهريب، المرجع السابق.

3- ماموني الطاهر بولعراس الناصر، مرجع سابق □ 260.

لم يعرف المشرع الجزائري الغرامة الجزائية أما بالنسبة للغرامة الجمركية فقد سبق له أن عرفها في الفقرة الرابعة والأخيرة من المادة 259 من قانون الجمارك وذلك قبل تعديلها بموجب القانون 1998/08/12 أين اعتبرها تعويضا مدنيا لكنه لم يعمل بهذا التعريف بعد تعديل قانون الجمارك في 1998 أين تم حذف الفقرة الرابعة من المادة 259¹ التي كانت تعرف الغرامة الجمركية وبذلك يكون المشرع الجزائري قد اتبع في ذلك المشرع الفرنسي وباقي التشريعات الأخرى المتأثرة به التي لم تعرف الغرامة الجمركية.

أولاً- مقدار الغرامة الجمركية

إذا كانت الغرامة الجمركية هي مقدار مالي يوقع على مرتكب الجريمة الجمركية كعقوبة مالية بسبب الضرر الذي أحدثه أو كاد يحدثه للخزينة العامة، فإن مقدارها يختلف باختلاف طبيعة الجريمة ودرجة خطورتها.²

أ. تحديد مقدار الغرامة الجمركية:

القانون الجزائري يميز من حيث تحديد مقدار الغرامة الجمركية بين أعمال التهريب وباقي الجرائم الأخرى كما عمد أيضا إلى التمييز بين المخالفة والجنحة. فبالنسبة للمخالفة هناك نص القانون الذي يحدد غرامتها وكما أن مقدارها (المخالفة) ثابت عموما، أما فيما يخص الجنحة فإن القضاء هو الذي يقوم بتقديرها وذلك بعد أن يقوم بتحديد طريقة احتسابها وأن مقدارها يكون نسبيا بحسب قيمة البضاعة محل الغش.³

ثانياً - الجرائم الجمركية عدا أعمال التهريب

1. في مواد المخالفات: المخالفات الجمركية حدد لها قانون الجمارك مقدار الغرامة

الجمركية بحسب درجتها، وهو تقدير ثابت.⁴

1- قانون رقم 79-07 يتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق.

2- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 466.

3- المرجع نفسه، ص 466.

4- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 276 .

- غرامة قدرها 15000 دج بالنسبة لمخالفات الدرجة الأولى وفقا للمادة 319 ق.ج.¹
- غرامة تساوي ضعف الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها بالنسبة لمخالفات الدرجة الثانية وفقا للمادة 320 ق.ج.²
- غرامة قدرها 500 دج بالإضافة إلى مصادرة البضائع محل الغش بدفع قيمتها المحسوبة وفقا للمادة 322 ق.ج بالنسبة لمخالفات الدرجة الرابعة.
- غير أن المشرع الجمركي الجزائري لم ينص على الغرامة الجمركية جزاء لمخالفات الدرجة الثالثة واقتصر فيها على المصادرة فحسب وفقا للمادة 321 ق.ج.³
- 2. في مواد الجنج:** في الجنج المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 325 ق.ج⁴ وتتعلق بمخالفة القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما تتعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع وكذا أعمال الاستيراد والتصدير وقانون الجمارك. لم يحدد مقدار الغرامة الجمركية بالنسبة لهذه الجنج تقدير ثابت وإما ربطه بقيمة البضاعة محل الغش.

أ الغرامة المقررة للشخص الطبيعي:

. جنحة التهريب البسيط:

فهذا الفعل منصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 10 من الأمر 05 . 06 المتعلق بمكافحة التهريب السابق الذكر وعقوبتها غرامة تساوي خمس (05) قيمة البضاعة المصادرة⁵ ومفهوم البضاعة المصادرة نصت عليه المادة 16⁶ بخصوص المصادرة، هي البضائع المستعملة لإخفاء التهريب إن وجدت.

1- قانون رقم 79-07، يتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق.

2- نصت المادة 320 من قانون رقم 98-10 يتضمن قانون الجمارك الجزائري على: « تعد مخالفة من الدرجة الثانية، كل مخالفة لأحكام القوانين التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما يكون الهدف منها أو نتيجتها هو التملص من تحصيل الحقوق والرسوم أو التغاضي عنها، عندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر».

3- قانون رقم 79-07، يتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق.

4- قانون رقم 79-07، يتضمن قانون الجمارك، المرجع نفسه.

5- بليل سمرة، المتابعة الجزائرية في المواد الجمركية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012/2013 03 165.

6- نصت المادة 16 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب على: « تصدر لصالح الدولة، البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل إن وجدت في الحالات المنصوص عليها في المواد 10 و11 و12 و13 و14 و15 من هذا الأمر.

تحدد كميّات تخصيص البضائع المصادرة عن طريق التنظيم.»

بالإضافة إلى ذلك يتم تحديد مبلغ الغرامة بجمع قيمة البضاعة محل الغش مع البضاعة التي تخفي الغش إن وجدت وذلك بضرب النتيجة في خمسة.

جناة التهريب المشددة بدون استعمال وسيلة نقل: فهي الجناح المنصوص في المادة 10 في فقرتها الثانية والثالثة¹، المادة 11² والمادة 13 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب السابق الذكر³ ويقصد بها أعمال التهريب عندما تكون مقترنة بظرف التعداد أو ظرف إخفاء بضائع عن التفتيش أو المراقبة أو حمل السلاح، علاوة على حيازة مخزن أو وسيلة نقل داخل النطاق الجمركي وعقوبتها غرامة تساوي (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة التي تشمل البضاعة محل الغش والبضاعة التي تخفي إن وجدت.

• جناة التهريب المشدد بظرف استعمال وسيلة نقل:

هي أفعال التهريب التي ترتكب باستعمال أي وسيلة نقل، وعقوبتها غرامة تساوي عشرة (10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل.

• جنائية التهريب:

إن الأمر المؤرخ في 23/08/2005 المتعلق بمكافحة التهريب في المادتين 14 و15 منه على جنائية التهريب، تتعلق الأولى (المادة 14)⁴ بتهريب الأسلحة والثانية (المادة 15)⁵ بالتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا.

وما يمكن ملاحظته من خلال النصين السابقين أنهما لا يحتويان على الغرامة وهذا أمر غير معقول لاسيما بالنسبة لمرتكبي جنائية تهريب أسلحة.

1- المادة 10 من أمر رقم 05-06 يتعلق بمكافحة التهريب، المرجع السابق.

2- أمر 05-06 يتعلق بمكافحة التهريب، المرجع نفسه.

3- نصت المادة 13 من قانون الجمارك الجزائري على: « يعاقب بالحبس من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة على أفعال التهريب التي ترتكب مع حمل سلاح ناري ».

4- نصت المادة 14 من أمر 05-06 يتعلق بمكافحة التهريب على: " يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد".

5- أمر 05-06 يتعلق بمكافحة التهريب، المرجع نفسه.

ب- الغرامة المقررة للشخص المعنوي:

-تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو قيمة الغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي¹ وفقا للمادة 24 من الأمر كما يلي:

• في الجنج:

لقد نصت المادة 24 من الأمر 05 . 06 المتعلق بمكافحة التهريب على أنه: " يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائية لارتكابه الأفعال المجرمة في هذا الأمر بغرامة قيمتها ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال "².

من نص المادة يتضح أن المشرع ربط الغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وما يأخذ على نص المادة 24 من نفس الأمر³ هو أن الغرامة المقررة للشخص الطبيعي في الجنج هي غرامة ثابتة، ليس لها حد أدنى ولا حد أقصى حيث حدد قيمتها ب (05) مرات قيمة البضاعة المصادرة بالنسبة لجنحة التهريب البسيط، وعشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة بالنسبة لجنحة التهريب المشدد ولا يجوز للقاضي تخفيضها.

• في الجنايات:

تطبق الجنايات على الشخص المعنوي غرامة تتراوح بين 50,000,000 دج و250,000,000 دج ويلاحظ بوجه عام على التشريع الجزائري منذ صدور الأمر المؤرخ في 23 / 08 / 2005 أنه اعتمد القمع والتشدد المفرط فيه بخصوص الغرامة التي قد تصل قيمتها إلى 10 مرات القيمة المدمجة للبضائع المصادرة ووسائل النقل وتطبق هذه الغرامات بغض النظر عن طبيعة البضاعة محل الغش عكس ما كان عليه قبل تعديل قانون

1-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 278 - 279.

2- أمر 05 - 06 يتعلق بمكافحة التهريب، المرجع السابق.

3- المادة 24 من أمر 05 - 06 يتعلق بمكافحة التهريب، المرجع نفسه.

الجمارك⁵ حيث كانت العقوبات المقررة لأعمال التهريب تختلف باختلاف طبيعة البضاعة محل الغش.¹

• كيفية احتساب الغرامة الجمركية:

بالنسبة للمخالفات إذا كان تحديد مقدار الغرامة الجمركية لا يثير أي إشكال وذلك لأن الغرامة ثابتة ومحددة بنص في القانون لكن الوضع يختلف بالنسبة للجنح التي جعل فيها المشرع قيمة البضاعة محل الغش والبضاعة التي تخفي الغش وذلك إن كانت أساسا لاحتساب الغرامة الجمركية، وهذا ما نصت عليه المادة 1/337 من قانون الجمارك على: "أن القيمة الواجب أخذها في الاعتبار لحساب العقوبات هي القيمة المنصوص عليها في المادة 16 من هذا القانون مزيدة بالحقوق والرسوم واجب أدائها ما لم ينص على ما يخالف ذلك".²

بالعودة إلى المادة 16 من ذات القانون³ التي أحالت إليها المادة 317⁴ من قانون الجمارك فهي تخص قيمة البضاعة عند الاستيراد فحسب وكما تختلف من منتج محلي إلى ما هو مخصص للتصدير زيادة إلى البضائع الغير جائز الاتجار فيها كالمخدرات مثلا.

ثالثا: الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية

عرف المشرع الجزائري الغرامة الجمركية في الفقرة الرابعة والأخيرة من المادة 259 ق.ج⁵ قبل تعديلها بموجب القانون أين كان يعتبرها تعويضا مدنيا لكنه قام بتعديل هذا التعريف بحذف هذه الفقرة، وبالتالي اتبع المشرع الفرنسي وباقي التشريعات التي تمتنع عن تعريف الجريمة الجمركية.

1- أنظر المادة 24 من أمر 05-06 يتعلق بمكافحة التهريب، المرجع السابق.

2- قانون رقم 79-07 يتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق.

3- المادة 16 من قانون رقم 98-10 يتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق.

4- المادة 317 من قانون رقم 98-10 يتضمن قانون الجمارك، المرجع نفسه.

5- قانون رقم 79-07، يتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق.

1. حكم المشرع الجزائري:

إن المشرع الجزائري تطور موقفه من مسألة الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية أين أقر صراحة بالطابع المدني للغرامة الجمركية وذلك قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 1998 بحيث التزم الصمت بعد تعديله بموجب القانون 98-10¹ إلى تغليب الطابع الجزائري للغرامة المقررة لجرائم التهريب المنصوص عليها في الأمر المؤرخ في 23/08/2005 المتعلق بمكافحة التهريب.

أ. قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10:

كانت المادة 259 من ق.ج الجزائري² قبل تعديلها بموجب قانون 1998 تنص صراحة في فقرتها الرابعة والأخيرة على أن الغرامات الجمركية تشكل تعويضات مدنية، لكن هذا الموقف تم انتقاده على أنه:

- لم يتم بالتمييز بين الغرامة الجمركية والمصادرة باعتبارهما جزاءان مختلفان.
- كذلك رعونة المشرع الجزائري الذي يجعل الفصل في المسألة مازالت محل نقاش فقهي وقضائي.

- لا يوجد هناك تناسق بين أحكام قانون الجمارك فبعد أن اعتبرت فيه الغرامة الجمركية تعويضات مدنية أتى قانون الجمارك بأحكام مناقضة لها فعلى سبيل المثال نذكر المادة 293 من قانون الجمارك³ التي استعملت مصطلح العقوبات للتعبير عن الغرامة الجمركية، كما نجد أيضا المادة 281 ق.ج⁴. أما في المادة 319⁵ وغيرها أستعمل المشرع عبارة يعاقب للدلالة عن كيفية احتساب الغرامة الجمركية.⁶

1- قانون رقم 98-910 يتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق.

2- قانون رقم 79-07 يتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق.

3- قانون رقم 79-07 يتضمن قانون الجمارك، المرجع نفسه.

4- قانون رقم 98-10 يتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق.

5- قانون رقم 79-07 يتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق.

6- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 230.

ب . بعد صدور القانون رقم 98-10:

إن إلغاء الفقرة الرابعة من المادة 259 من قانون الجمارك التي كانت تنص صراحة على أن الغرامات الجمركية تشكل تعويضات مدنية عدل المشرع عن حكمه السابق وبالإضافة إلى ذلك التزم الصمت بشأن هذه المسألة وهذا ما فعله المشرع الفرنسي في فرنسا، بالتالي فإن الانتقادات الموجهة للمادة 259 ق.ج قبل تعديلها كان أثرت في تطور موقف المشرع.¹

ج . في ظل صدور الأمر المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب:

تنص المادة 29 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب² على أنه: "تضاعفت عقوبات السجن المؤقت والحبس والغرامة المنصوص عليها في هذا الأمر في حالة العود".

كما تنص المادة 24 منه في فقرتها الأخيرة³ على أنه إذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب نفس الأفعال بغرامة تتراوح بين 50,000,000 دج و 250,000,000 دج وعليه ومن نص المادتين يبدوا أن المشرع الجزائري يميل إلى الأخذ بالطابع الجزائي للغرامة الجمركية لاسيما أعمال التهريب ومع ذلك يبقى موضوع الغرامة الجمركية لم ينل حقه من المناقشة ولم تحسم بعد طبيعته القانونية.

2. موقف القضاء الجزائري:

إن قضاء المحكمة العليا تطور نحو تغليب الطابع المزدوج للغرامة الجمركية إذ تجمع بين صفتي العقوبة والتعويض عن الضرر اللاحق بالخرينة العمومية، وفي هذا الاتجاه

1- علوي إيمان، مرجع سابق، ص 65.

2- نصت المادة 29 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب على: "تضاعفت عقوبات السجن المؤقت والحبس والغرامة المنصوص عليها في هذا الأمر في حالة العود".

3- الفقرة الأخيرة من المادة 24 من قانون رقم 98-10 يتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق.

أصدرت المحكمة العليا عدة قرارات نذكر منها على وجه الخصوص قرار المحكمة العليا المؤرخ في 29 . 01 . 1995 الذي قضت فيه بأن: " الغرامة الجمركية في حقيقة الأمر لا هي جزاء جنائي ولا هي تعويض مدني وإنما هي مزيج من هذا وذاك نتيجة للطبيعة المزدوجة للدعوى الجبائية التي تهدف إلى تطبيقها".¹

وفي نفس الاتجاه أصدرت المحكمة العليا قرارا قضت فيه:

إذا كان قانون الجمارك قد اعتبر في غير معناه في الفقرة الأخيرة من المادة 259 ق.ج الغرامات والمصادرات تعويضات مدنية فإن ذلك لا يغير من طبيعة إدارة الجمارك شيئاً طالما أن كل الأحكام الجزائية التي يتضمنها قانون الجمارك تنص "على أن المخالفات الجمركية يعاقب عليها بالغرامة الجمركية وتشير إلى هذه الأخيرة بصفقتها جزاء جبائياً وليس تعويضاً مدنياً".²

كما قضت أيضا بالمحكمة العليا أن:

"إن المبلغ المالي المحكوم به بناء على طلبات إدارة الجمارك ليس تعويضاً مدنياً عادياً يخضع تحديده لقواعد خاصة محددة في قانون الجمارك وعلى العموم فإن الاتجاه القائل بالطبيعة المزدوجة للغرامة الجمركية هو الأقرب".

الفرع الثاني

المصادرة الجمركية

عرفت المصادرة الجمركية على أنها نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه بغير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة سواء كان المال ملكا له أو لغيره، إذا ما استعمل في ارتكاب جريمة جمركية.³

1- قرار 29 جانفي 1995 ملف رقم 97020 غ ج م ق3 (غير منشور).

2- قانون رقم 79-07، يتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق.

3- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 483.

كما نجد أيضا المادة 15 من قانون العقوبات التي عرفت المصادرة الجمركية على أنها: «الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة»¹

أولا - مضمون المصادرة:

المصادرة تعتبر بمثابة الجزاء الأنسب للجرائم الجمركية، نجد فيه مثلا أعمال التهريب لأنها تنصب على الشيء محل الغش وحده وفي حالات معينة تنصرف إلى أشياء أخرى وإضافة إلى ذلك فالمصادرة لا تكون دائما عينا لأن في حالات معينة قد تكون نقدا يحل محلها.

1. الجرائم المعاقب عليها بالمصادرة الجمركية:

المصادرة الجمركية تطبق على كافة الجنايات والجنح الجمركية، بما فيها أعمال التهريب، أما بالنسبة للمخالفات فإن تطبيق المصادرة يقتصر على مخالفات الدرجتين الثالثة والرابعة المنصوص عليها في المادتين 321 و 322 من قانون الجمارك.²

كما نص المادة 329 من قانون الجمارك³ عن المصادرة كعقوبة تكميلية بالنسبة للبضائع التي تستبدل أثناء النقل سند كفالة أو وثيقة مماثلة أو أثناء وجودها في نظام المستودع الصناعي أو المصنع الموضوع تحت المراقبة الجمركية وبصفة عامة كل أنواع الاستبدال التي تخص البضائع الموجودة تحت مراقبة البضائع.⁴

1- أمر رقم 66-156- يتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

2- المادتين 320 و 321 من قانون 98-10 يتضمن قانون الجمارك.

3- نصت المادة 329 من قانون الجمارك الجزائري على: " فضلا عن العقوبات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون، تصادر البضائع التي تستبدل أثناء النقل بسند كفالة أو بوثيقة مماثلة أو أثناء وجودها في نظام المستودع الخاص أو المستودع الصناعي أو المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية، وبصفة عامة كل أنواع الاستبدال التي تمس البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك، وتطبق هذه الأحكام على محاولة الاستبدال "

4- علوي إيمان، المرجع السابق، ص 66-67.

2. البضائع محل الغش:

إن كل من قانون الجمارك والأمر 05-06 المؤرخ في 23/08/2005 المتعلق بمكافحة التهريب يعاقب على الجنح كلها وعلى الجنايات بمصادرة البضاعة محل الغش في من لم يرد هذا الجزاء في المخالفات إلا في مخالفات الدرجة الثالثة والرابعة.

ومصادرة البضاعة محل الغش تنصرف إلى توابعها، ففي حالة اختلاط بضائع محل الغش مع بضائع أخرى مرخص بها ففي هذه الحالة لا بد من حصر المصادرة في البضائع محل الغش فحسب، إلا إذا كانت الثانية موضوعة بكيفية تسمح بحجب الثانية عن الرؤية.

ولقد نصت المادة 335 ق.ج على حالة لا تكون فيها البضاعة محل الغش قابلة للمصادرة والمتمثلة في إنشاء مكتب. وبالتالي لا تخضع البضائع غير المحظورة للمصادرة وذلك بسبب عدم توجيهها مباشرة إلى هذا المكتب إلا بعد مرور شهرين من النشر وهذا ما نصت عليه المادة 32 من نفس القانون.¹

أ. وسائل النقل:

فالمادة 2 في فقرتها (د) عرفت المقصود بعبارة وسائل النقل حيث ينصرف إلى كل ما يستعمل في نقل وتحويل البضاعة من مكان إلى آخر فهذا المفهوم ينطبق على الحيوانات، الدرجات، السيارات، الطائرات، السفن، القطارات، النقل بالسكك الحديدية وبصفة عامة على كل مركبة أو عربة كما ينطبق على الحقائق والصناديق والأكياس... إلخ.²

فالقاعدة أن مصادرة وسيلة النقل تكون جزاء للجنايات والجنح دون المخالفات والمشرع قد حصرها في أعمال التهريب وهذا ما نصت عليه المادة 16 من الأمر 05-06³، ثم في ضل قانون الجمارك لم يكن الحال قبل تعديله بموجب الأمر 05-06 أين كانت مصادرة

1- قانون رقم 79-07 يتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق.

2- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 129.

3- المادة 16 من أمر 05-06 يتضمن قانون مكافحة التهريب، المرجع السابق.

وسيلة نقل مقررة لجنحة التهريب وذلك عن طريق استعمال وسيلة نقل دون سواها وهذا ما نصت عليها المادة 328 ق.ج قبل إلغائها.¹

إن مصادرة وسيلة النقل واجبة في أعمال التهريب وذلك في حالة ما إذا تم استعمالها في ارتكاب الجريمة، ففي هذه الحالة نجد أن المحكمة العليا قد عرضت على تطبيق السليم لهذه القاعدة. ففي مناسبات عديدة قضت بوجوب الحكم بمصادرة وسيلة النقل المستعملة ولتطبيق مصادرة وسيلة النقل لا يشترط أن تكون قد سبق حجزها، وإنما يكفي فقط أن تكون قد استعملت بأية طريقة كانت في إدخال البضائع محل الغش أو في نقل الأشخاص المكلفين بكشف الطريق للمهربين أو تم إدخالها للتراب الوطني بطريقة غير شرعية ثم تنازل صاحبها عنها للغير وذلك دون أن يقوم بالإجراءات الجمركية الضرورية.²

ب . البضائع التي تخفي الغش:

فالبضائع التي تخفي الغش يقصد بها البضائع التي يرمي وجودها إلى إخفاء الأشياء محل الغش والتي هي على صلة بها وهذا ما نصت عليه المادة 5 من ق.ج فقرة ط .³ وفي هذا الصدد نجد أيضا المادة 16 من الأمر 05-06 تنص على أنه: "تصادر لصالح الدولة البضائع المهربة"⁴ ونصت المادة 325 من قانون الجمارك "...يعاقب على هذه المخالفات بما يلي:

- مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش.

- غرامة مالية تساوي قيمة البضائع المصادرة ..."⁵.

فمن خلال نص المادتين يلاحظ أن المشرع لا يشترط أن تستعمل هذه البضائع بصفة جلية في إخفاء الغش.⁶

1- قانون رقم 79-07، يتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق.

2- ماموني الطاهر بولعراس الناصر المرجع السابق، ص 266.

3- قانون رقم 79-07، يتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق.

4- المادة 16 من الأمر 05-06 يتعلق بمكافحة التهريب، المرجع السابق.

5- المادة 325 من قانون 98-10 يتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق.

6- بليل سمرة، المرجع السابق، ص 190.

3. بدل المصادرة:

الأصل أن المصادرة الجمركية تكون عينا لكن نص المادة 336 من قانون الجمارك أجاز أن تكون للمصادرة الجمركية العينية بديلا، حيث نصت أنه: " تصدر المحكمة بناء على طلب من إدارة الجمارك الحكم بدفع مبلغ يعادل قيمة الأشياء القابلة للمصادرة ليحل محلها وتحسب هذه القيمة حسب سعر هذه الأشياء في السوق الداخلية اعتبارا من تاريخ إثبات المخالفة".¹

وكيفية حساب بدل المصادرة نصت عليها المادة 336 من قانون الجمارك في فقرتها الثانية بنصها.²

ثانيا: الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية في القانون الجزائري

نتطرق أولا لحكم المشرع ثم لما استقر عليه القضاء.

1. حكم المشرع:

إن موقف المشرع تطور من هذه المسألة ولقد مر بثلاثة مراحل:

أ. قبل تعديل قانون الجمارك بموجب قانون 1998:

كما هو الحال بالنسبة للغرامات الجمركية حيث أنه وقبل تعديل قانون الجمارك بموجب قانون 1998 كانت المادة 259 قبل تعديلها في الفقرة الرابعة³ منها تنص على أنه: " تشكل المصادرات تعويضات مدنية " وهذا يقر صراحة بالطابع المدني للمصادرة الجمركية.

لكن في الصياغة الجديدة للمادة 281 من قانون الجمارك⁴ تراجع المشرع عن حكمه السابق بمناسبة تعديل قانون الجمارك بموجب القانون المؤرخ في 1998/08/22 والتزم الصمت بخصوص هذه المسألة كما فعل بالنسبة للغرامة الجمركية ومن نص المادة 281 من ق.ج أصبح المشرع ينص على جواز إعفاء المخالف من مصادرة وسيلة النقل. وهذا ما

1- قانون رقم 79-07، يتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق.

2- نصت المادة 336 في فقرتها الثانية من قانون الجمارك على: "... وتحسب هذه القيمة حسب سعر هذه الأشياء في السوق الداخلية اعتبارا من تاريخ إثبات المخالفة".

3- الفقرة الرابعة من المادة 259 من قانون 79-07 يتضمن قانون الجمارك الجزائري، المرجع السابق.

4- المادة 281 من قانون 98-10 يتضمن قانون الجمارك الجزائري، المرجع السابق.

يدل على أن المشرع لم يعد يعتبر المصادرة الجمركية تعويضا مدنيا فحسب بل يقر بطبيعتها المختلطة مع تغليب الطابع الجزائي على الطابع المدني.¹

ب . في ظل التشريع الحالي:

لقد أدخل المشرع على قانون الجمارك تعديلين هامين هما:

الأول: جاء في الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 25/07/2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2005² والثاني جاء في الأمر رقم 05 . 06 المؤرخ في 23/08/2005 المتعلق بمكافحة التهريب،³ وقد أوضح الأمرين أن المصادرة تكون لصالح الدولة، مغلبا بذلك الطابع الجزائي على الطابع المدني.⁴

المطلب الثاني

الجزاء الشخصية

الجزاء الشخصية تطبق على كل شخص مرتكب المخالفة على عكس الجزاءات التي تنصب على ماله.

كان المشرع الجزائري بصدور الأمر 05-06 المؤرخ في 23/08/2005 المتعلق بمكافحة التهريب يحصر الجزاءات الشخصية في عقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس.

وبصدور الأمر المذكور أضاف المشرع عقوبة أخرى سالبة للحرية المتمثلة في السجن المؤبد فضلا عن العقوبات السالبة للحرية المتمثلة في العقوبات التكميلية، وبذلك أصبح التشريع الجمركي يميز من حيث الجزاءات الشخصية بين أعمال التهريب وباقي الجرائم الجمركية.⁵

لذلك سنتناول العقوبات المقررة لأعمال التهريب.

1- بليل سمرة، المرجع السابق، ص 192.

2- أمر رقم 05-05، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، المرجع السابق.

3- أمر رقم 05-06 يتعلق بمكافحة التهريب، المرجع السابق.

4- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 329.

5- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 422.

الفرع الأول

العقوبات المقررة لأعمال التهريب

إن العقوبات السالبة للحرية متعددة وجاءت كالتالي:

عقوبة السجن المؤبد وعقوبة السجن المؤقت وعقوبة الحبس، فهذه العقوبات تتمثل في كونها تقوم على سلب حرية المحكوم عليه طوال مدة المحكوم بها لكن هناك اختلاف من حيث أن عقوبة السجن تقابل الجناية، في حين عقوبة الحبس تتمثل في الجنحة أو المخالفة والعقوبات السالبة للحرية المقررة لأعمال التهريب تتمثل في عقوبة الحبس بالنسبة للجنح الجمركية أما بالنسبة للجنايات تتمثل في عقوبة السجن، زيادة على الإكراه البدني الاحتياطي.¹

أولا: عقوبة الحبس

يعتبر الحبس بمثابة عقوبة جزائية خالصة وذلك من خلال وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية وذلك خلال المدة المحكوم عليها ومقدار العقوبة المقررة على عمليات التهريب المختلفة بحيث يختلف باختلاف الوضع، فيكون الحبس من سنة إلى خمس سنوات وذلك في الحالة التي يكون فيها التهريب منعزلا.

بينما أفعال التهريب عندما ترتكب من قبل ثلاثة أشخاص فأكثر، ففي هذه الحالة تكون عقوبة الحبس من سنتين إلى عشرة سنوات، وفي حالة اكتشاف البضائع المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهياة خصيصا لغرض التهريب تطبق نفس العقوبة أي عقوبة حبس من سنتين إلى عشرة سنوات،² ففي المادة 11 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب وضع نفس العقوبة وذلك في حالتين هما:

1- بليل سمرة، المرجع السابق، ص 183.

2- المرجع نفسه، ص 184.

وضع مخازن داخل المنطقة الجمركية أو تهيئة وسيلة نقل خصيصا لعملية التهريب ففي هذه الحالة يعاقب من سنتين إلى عشرة سنوات.¹

فعقوبة الحبس في الجريمة الجمركية تخضع لسائر القواعد التي تسري على الحبس عموما من حيث وقف التنفيذ وتطبيق الظروف المخففة.²

1. جنحة التهريب البسيط:

إن المادة 10 من الأمر 05-06 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب نصت على أنه: " يعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الفنية أو الممتلكات الأثرية أو المفرقات أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة 2 بالحبس من سنة (1) واحدة إلى خمس (5) سنوات وبغرامة تساوي خمس (5) مرات قيمة البضاعة المصادرة".³

فإن عقوبة الحبس من خلال نص المادة حددت من سنة (1) واحدة إلى خمس سنوات. المادة 10 من الأمر رقم 05-06.

2. جنحة التهريب بدون استعمال وسيلة النقل وبدون حمل السلاح:

نصت المادة 10 في فقرتها الثانية والثالثة من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على ما يلي: " عندما ترتكب أفعال التهريب من طرف ثلاثة (3) أشخاص فأكثر تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وغرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة. عندما تكتشف البضائع المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات وغرامة تساوي (10) مرات قيمة البضاعة".⁴

1- أمر 05-06 يتعلق بمكافحة التهريب المرجع السابق.

2- نبيل صقر، الجريمة الضريبية والتهريب، دار الهدى، الجزائر، 2013، □ □ 153-154.

3- أمر 05-06 يتعلق بمكافحة التهريب، المرجع السابق.

4- المادة 10 من أمر 05-06 يتعلق بمكافحة التهريب، المرجع السابق.

وفي هذا الصدد أيضا نصت المادة 11 من نفس الأمر على ما يلي: " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة تساوي عشر (10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا لمستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب".¹

3. جنحة التهريب المشدد بظرف استعمال وسيلة النقل بحمل سلاح ناري:

نصت المادة 12 من الأمر رقم 05-06 على: " يعاقب على أفعال التهريب التي ترتكب باستعمال أي وسيلة نقل بالحبس من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة تساوي عشر (10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل".²

نجد أيضا المادة 13 تنص على: "يعاقب بالحبس من عشرة (10) سنوات إلى (20) سنة وبغرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة على أفعال التهريب التي ترتكب مع حمل سلاح ناري".³

ففي هذه الحالة متى توفر ظرف استعمال وسيلة النقل أو حمل السلاح الناري بأفعال العقوبة تشدد عقوبة الحبس من (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

ثانيا: عقوبة السجن

تتمثل عقوبة السجن في أخذ وسلب حرية المحكوم عليه بحيث تكون لمدة ما بين خمس سنوات كحد أدنى إلى عشرين كحد أقصى وهذه العقوبة تكون مؤقتة بحيث يتم تنفيذها في مؤسسات إعادة التأهيل.⁴

ولقد نص الأمر المتعلق بمكافحة التهريب على عقوبة السجن التي تكون مقررة لجناية التهريب في المادتين 14 و15.

1- المادة 11 من أمر 05-06 يتعلق بمكافحة التهريب- المرجع السابق.

2- أمر 05-06 يتعلق بمكافحة التهريب، المرجع نفسه.

3- أمر 05-06 يتعلق بمكافحة التهريب، المرجع نفسه.

4- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 445.

ففي هذا الصدد نجد المادة 14 من الأمر 05 . 06 منه تنص على: " يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد ".¹

كما نصت أيضا المادة 15 من نفس الأمر على: " عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الصحة العمومية تكون العقوبة السجن المؤبد ".²

فالمشرع الجمركي من خلال ما سبق يتضح أنه خص عقوبة السجن المؤبد بالنسبة لجناية تهريب الأسلحة والتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا.

1. تشديد العقوبة: تتراوح عقوبة الحبس المقررة للجناح الجمركية بين حدين أدنى وأقصى وكما تكون للقاضي السلطة المطلقة في تقدير العقوبة بين هذين الحدين ولا يكون بحاجة إلى تسبيب أو تبرير.³

وهناك حالات خاصة نص عليها المشرع بحيث يجوز فيها للقاضي أن يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة التي يقررها القانون والتي تسمى بالظروف المشددة وهي:

أ. الظروف المشددة الواقعية:

هي ظروف تكون لها صلة بالوقائع الخارجية التي ارتكبت فيها الجريمة وبالتالي تؤدي إلى تغليب الجرم فالمادة 10 في فقرتها الثانية والثالثة وكذلك من المواد 11 إلى 15 وردت هذه الظروف بالنسبة لأعمال التهريب بحيث تكون هناك مضاعفة للعقوبة وبالتالي يصبح الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وذلك في حالة اقتران التهريب بالتعدد ففي هذه الحالة تصبح العقوبة من 10 سنوات إلى 20 سنة وذلك في حالة ما إذا تم ارتكاب التهريب باستعمال وسائل النقل أو حمل سلاح ناري وبالتالي تتحول إلى جناية بحيث تشدد عقوبتها

1- المادة 14 من أمر 05-06 يتعلق بمكافحة التهريب، المرجع السابق.

2- المادة 15 من أمر 05-06 يتعلق بمكافحة التهريب، المرجع نفسه.

3- بليل سمرة، المرجع السابق، ص 186.

لتكون السجن المؤبد.¹

ب . العود:

نص الأمر 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 على حالة العود في المادة 29 منه.² ففي هذه الحالة نجد أن قانون الجمركي التزم الصمت إزاء المسألة محيلاً ذلك بطريقة ضمنية إلى القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات.

وبناء على ما سبق يتعين الرجوع إلى القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات لتحديد شروط العود وتطبيقاً لما ورد في نص المادة 29 من الأمر³ الذي سبق ذكره وذلك بالنسبة للآثار المترتبة على العود.

ج شروط العود:

لقد ميزت المواد من 54 مكرر إلى 54 مكرر 3 من قانون العقوبات بين الحالات الآتية:

- العود من الجناية أو جنحة مشددة عقوبتها تفوق 5 سنوات إلى جناية:

لقد تم النص على هذه الحالة في المادة 54 مكرر ولتطبيق العود تشترط وجود حكم سابق نهائي بالسجن من أجل جناية أو بالحبس من أجل جنحة⁴ فالقانون يعاقب عليها بالحبس لمدة تفوق 5 سنوات] تليها جناية وذلك بغض النظر عن طبيعة الجناية الجدية أيا كانت المدة التي تفصل بين الحكم البات والجريمة الجديدة.⁴

- العود من جناية أو جنحة مشددة عقوبتها تفوق 5 سنوات إلى جنحة مشددة:

1- المادة 10 فقرة 2 و3 من أمر 05-06 يتعلق بمكافحة التهريب، المرجع السابق.
2- نصت المادة 29 من الأمر 05-06 يتعلق بمكافحة التهريب على: "تضاعفت عقوبات السجن المؤقت والحبس والغرامة المنصوص عليها في هذا الأمر في حالة العود".
3- المادة 29 من أمر رقم 05-06 يتعلق بمكافحة التهريب، المرجع نفسه.
4- أمر رقم 66-6156 يتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

تشتت المادة 54 مكرر 1 لتطبيق العود حكم سابق نهائي بالسجن أو الحبس لارتكاب جناية أو جنحة فالقانون في هذه الحالة يعاقب عليها بالحبس لمدة تفوق 5 سنوات ثم بعدها نجد جنحة مشددة بحيث لا يجب أن تتجاوز المدة الفاصلة والحكم البات والجريمة مدة عشرة سنوات.¹

- العود من جناية أو من جنحة مشددة عقوبتها تفوق 5 سنوات إلى جنحة مماثلة:

هذه الحالة نصت عليها المادة 54 مكرر 2² ولتطبيق العود تشتت حكم سابق، نهائي بالسجن أو بالحبس وذلك في حالة ارتكاب جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بعقوبة الحبس لمدة تتجاوز 5 سنوات ثم تليها جنحة بسيطة، بحيث أن عقوبتها لا يجب أن تتجاوز 5 سنوات وأن لا تتجاوز أيضا المدة الفاصلة بين الحكم البات والجريمة الجديدة مدة خمس سنوات.³

د. آثار العود على العقوبة:

لقد نصت المادة 29 من الأمر 05 - 06 المتعلق بمكافحة التهريب على مضاعفة عقوبات السجن المؤقت والحبس والغرامة وذلك في حالة العود.⁴

يتضح من خلال ما سبق أن النص يتحدث عن عقوبة السجن في حين أن هذه العقوبة غير واردة في الأمر المؤرخ في 23 / 08 / 2005⁵ التي تعاقب على أعمال التهريب إما بالحبس أو بالسجن المؤبد كما أن هذا النص يضاعف العقوبة في كل الحالات وذلك بغض النظر عن وصف الجريمة جنائية أو جنحة والعقوبة المحكوم بها يجب أن تكون سجنا أو حبسا أو غرامة.

1- أمر رقم 66-156- يتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

2- أمر رقم 66-156- يتضمن قانون العقوبات، المرجع نفسه.

3- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 334.

4- المادة 29 من أمر 05 - 06 يتعلق بمكافحة التهريب، المرجع السابق.

5- أمر رقم 05-06 يتعلق بمكافحة التهريب، المرجع السابق.

لقد خرج المشرع على ما هو معمول به في قانون العقوبات، كما تجدر الإشارة إلى أن تطبيق العود أمر جوازي والسلطة التقديرية تعود للقاضي وهي قاعدة تنطبق كذلك في مجال التهريب لأنه لا يوجد نص ينص على ما يخالفها.¹

هـ . الفترة الأمنية: بالرجوع إلى الأمر المتعلق بمكافحة التهريب نصت المادة 23 منه على أنه: " يخضع الأشخاص الذين تم إدانتهم من أجل ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الأمر إلى فترة أمنية تكون مدتها:

. عشرين (20) سنة سجنا إذا كانت العقوبة المنصوص عليها هي السجن المؤبد.

. ثلثي (2/3) العقوبة المنصوص عليها في باقي الحالات".

والمقصود بالفترة الأمنية إجراء جديد غير معروف في القانون الجزائري إلا بعد صدور القانون 23 المؤرخ في 20/12/2006.

ففي هذا الصدد نجد المادة 60 مكرر منه قد عرفت الفترة الأمنية على أنها: " حرمان المحكوم عليه من الاستفادة من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية السجون والإفراج المشروط ".²

بالإضافة إلى ذلك نجد تدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة والتي تتمثل في الوضع الورشات الخارجية وكذلك الوضع في البيئة المفتوحة وكذلك الحرية النصفية، ويكون تطبيق الفترة الأمنية بقوة القانون أو بصفة اختيارية كما يلي

إن الفترة الأمنية تطبق بصفة تلقائية لكن بتوافر شرطين:

1- أمر 05-06 يتعلق بمكافحة التهريب، المرجع السابق.
2- أمر رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

صدر حكم بعقوبة تكون سالبة للحرية فهذه الأخيرة تساوي أو تفوق 10 سنوات سواء بالنسبة لجناية أو جنحة.

لقد نص المشرع صراحة في حالة جنائية أو جنحة على فترة أمنية تساوي الفترة الأمنية بقوة القانون نصف العقوبة المحكوم بها وذلك في الحالة التي يتم الحكم بالسجن المؤقت أو بالحبس أما في حالة الحكم بالسجن المؤبد تكون 15 سنة.

إن مدة الفترة الأمنية أجاز المشرع رفعها إلى ثلثي العقوبة، ففي الحالة الأولى مدة الفترة الأمنية أجاز المشرع رفعها إلى ثلثي العقوبة (الحكم بعقوبة سالبة للحرية) أما في الحالة الثانية تمتد إلى 20 سنة (الحكم بالسجن المؤبد).¹

فإن المشرع أجاز تقليص هذه المدة دون أن يحدد لها الحد الأدنى، فالفترة الأمنية يمكن تطبيقها اختياريًا في الجرائم التي لم ينص القانون فيها صراحة على فترة أمنية وترك السلطة التقديرية للقاضي في تقدير الحكم وذلك بتوافر الشروط التالية:

لم ينص المشرع صراحة في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تفوق 5 سنوات لجناية أو جنحة على فترة أمنية، في هذه الحالة الحكم بالفترة الأمنية أمر جوازي متروك لتقدير جهة الحكم. ويجب أن لا تفوق ثلثي العقوبة وذلك في حالة الحكم بالسجن المؤقت أو الحبس بحيث لا تفرق 20 سنة وذلك في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

من خلال نص المادة 23 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب² لم يحصر المشرع تطبيق الفترة الأمنية في جرائم معينة وإنما قام بتعميم تطبيقها على كافة جرائم التهريب وطبيعة هذا الإجراء تقتضي أن تكون العقوبة سالبة للحرية ونافذة.

2. تخفيض العقوبة: إن قانون العقوبات يتضمن نوعين من أسباب تخفيض العقوبة

وهي:

1- بليل سمرة، المرجع السابق، ص 188.

2- المادة 23 من أمر 05 - 06 يتعلق بمكافحة التهريب، المرجع السابق.

أ. الأسباب القانونية (الأعذار القانونية):

مرتكب جريمة التهريب يستفيد من عذر صغر السن وهذا ما نصت عليه المادة 50 من قانون العقوبات¹ ويطبق على القاصر الذي يتراوح سنه ما بين 13 و18 سنة وفي مواد الجناح نصف مدة الحبس المقررة للبالغ وإذا كانت العقوبة المقررة للبالغ هي السجن المؤبد تكون عقوبتها من 10 سنوات إلى 20 سنة.

والمادة 28 من الأمر 05 . 06 المتعلق بمكافحة التهريب تنص على: " تخفض العقوبة التي يتعرض لها مرتكب جرائم التهريب إذ ساعد السلطات بعد تحريك الدعوى العمومية في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص المبينين في المادة 26 أعلاه وإذا كانت العقوبة المقررة السجن المؤبد تخفض إلى عشر (10) سنوات سجن".²

فالظروف المخففة المنصوص عليها في المواد من 53 إلى 53 مكرر 5 من قانون العقوبات تطبق على العقوبات السالبة للحرية المقررة لأعمال التهريب جناحا كانت أو جنايات وهذا ما نصت عليه المادة 281 من قانون الجمارك: " لا يجوز تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم.

غير أنه إذا رأت جهات الحكم إفادة المخالفين بالظروف المخففة...".³

لكن الأمر يتعلق بمكافحة التهريب في المادة 22 منه⁴ بحيث استبعدت الظروف المخففة وذلك في ثلاث حالات وهي:

- إذا كان الجاني محرزا على ارتكاب الجريمة.
- في حالة ما إذا كان يقوم بممارسة وظيفة عمومية أو مهنة ذات صلة بالنشاط المجرم وأن يكون قد ارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته وبمناسبتها.

1- أمر رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

2- أمر 05 - 06، يتعلق بمكافحة التهريب، المرجع السابق.

3- المادة 281 من قانون رقم 98-10 يتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق.

4- أمر 05 - 106 يتعلق بمكافحة التهريب، المرجع السابق.

- إذا استخدم العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة.

3. الإعفاء من المتابعة:

إن الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب في مادته 27 منه¹ نصت على الإعفاء من المتابعة كل من أعلم السلطات العمومية عن جرائم التهريب قبل ارتكابها.

4. وقف تنفيذ العقوبة:

يعتبر وقف تنفيذ العقوبة من الطرق التي يسمح بها القانون وتعود السلطة التقديرية للقاضي وذلك بهدف إصلاح المحكوم عليه فهذا النظام يقوم على مجرد تهديد المحكوم عليه سواء كان حبسا أو غرامة.

ففي حالة ما إذا ارتكبت جريمة جديدة خلال مدة محددة فهي تعتبر بمثابة فترة للتجربة، ففي حالة ما إذا قام المحكوم عليه باجتياز هذه الفترة بنجاح دون الوقوع في جريمة ثانية يسقط الحكم الذي صدر ضده واعتبره كأنه لم يكن.²

فوقف تنفيذ العقوبة يستند إلى الظروف العامة التي تحيط بالمحكوم عليه ففي هذا الصدد نجد المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية³ التي تجيز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة وذلك في حالة ما إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام وتأمّر بحكم تقدم فيه أسباب لإيقاف كلي أو جزئي لتنفيذ العقوبة.

ففي كل من الجنح والمخالفات وقف تنفيذ العقوبة جائز وكذلك جائز في الجنايات وذلك في حالة ما إذا قضى فيها على الجاني بعقوبة الحبس لجنحة بفعل استفادته بالظروف المخففة.

1- أمر 05-06 يتعلق بمكافحة التهريب، المرجع السابق.

2- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 495.

3- أمر رقم 66 - 155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

فوقف تنفيذ العقوبة لا يكون إلا بالنسبة لعقوبات الحبس والغرامة، فهو يعتبر أمر جوازي يترك لتقدير القاضي وكذلك أيضا بالنسبة للجنح الجمركية بما فيها أعمال التهريب المحكوم فيها بالحبس دون الغرامة والمصادرة الجمركية الجمركية.¹

وجب على القاضي متى قضى بوقف تنفيذ العقوبة تسبب الحكم وإلا كان معيبا ولوقف التنفيذ آثار منها أنه يتعلق بتنفيذ عقوبة الحبس والغرامة لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم وفي حالة ما إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه خلال هذه المهلة يكون حكم جديد بعقوبة الحبس أو السجن وذلك في حالة ما إذا ارتكب جنائية أو جنحة اعتبر الحكم السابق غير ذي أثر.

فخلال هذه الخمس السنوات إذا صدر حكم جديد بعقوبة الحبس أو السجن لجنائية أو جنحة يتم تنفيذ عليه أولا العقوبة الصادرة بها الحكم الأول ثم الثانية.²

المطلب الثالث

العقوبات التكميلية

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية التي تسلط على بعض الجرائم والتي عمل القانون على توضيحها. لقد وردت مجموعة من العقوبات التكميلية التي تطبق على مرتكبي التهريب الجمركي في الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب وذلك من خلال المادة 19 منه، حيث جعلها عقوبات وجوبية، فالقاضي يتعين عليه الحكم بواحدة منها أو أكثر، وذلك عكس ما هو معمول به بالنسبة للعقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي تكون جوازية بحسب الأصل.

1- عبد الله سليمان، شرح قانون، المرجع السابق، ص 496.

2- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 339-340.

تعرف العقوبات التكميلية التي تضمنها الأمر المتعلق بمكافحة التهريب نوع من الخصوصية من حيث نظامها القانوني وبالتالي سنتطرق لكل واحدة منها على حدة فيما يلي:

الفرع الأول

تحديد الإقامة والمنع من الإقامة

أولاً- تحديد الإقامة

إن المحكوم عليه ملزم بأن يقيم في منطقة يعينها الحكم بحيث لا يجوز له أن يتجاوز مدة 5 سنوات، فهذه الأخيرة تبدأ من يوم انقطاع العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.¹ فهذه العقوبة يقصد منها التقيد من حرية المحكوم عليه وذلك حتى يتجنب الاصطدام بظروف قد تآثر فيه وتدفعه للإجرام²، فيمنع عليه التنقل خارج المنطقة التي يحددها القرار الصادر عن وزير الداخلية أين يحدد فيه مكان إقامته الجبرية وبالإضافة إلى ذلك يمكن أن يتضمن هذا القرار تدابير رقابية تشبه تلك المفروضة على الممنوع من الإقامة، فكل من يخالفها يتعرض لعقوبة الحبس وذلك من 3 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 25,000 دج إلى 300,000 دج.³

ثانياً- المنع من الإقامة

فالمقصود بالمنع من الإقامة هو حظر على المحكوم عليه أن يوجد في بعض الأماكن من البلاد التي يحددها الحكم وذلك لأن المشرع يعرف بخطورة هذه الأماكن التي ربما ستجعل المحكوم عليه يقع في الإجرام من جديد بكل سهولة وهذا على عكس العقوبة الأولى بحيث أن المحكوم عليه يلتزم بالبقاء في أماكن محددة.⁴

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 255.

2- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 479.

3- أنظر، الفقرة 03 من المادة 11 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

4- عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الإحترازية، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1990 9 0 150.

ففي الأمر المتعلق بمكافحة التهريب المشرع لم يحدد مدة المنع من الإقامة التي يتم تطبيقها على مرتكبي جرائم التهريب⁶ ففي هذا الشأن لابد من الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها التي حددت مدة الحظر ب 5 سنوات وذلك في مواد الجرح أما بالنسبة للجنايات فقد حددها ب 10 سنوات تبدأ من يوم الإفراج عن المحكوم عليه وذلك بعدما يتم تبليغه بقرار المنع من الإقامة.

بالإضافة إلى قائمة الأماكن الممنوعة على المحكوم عليه يجوز أن يتضمن قرار المنع من الإقامة مجموعة من التدابير التي تقبل التعديل من طرف وزير المالية وكما يمكن له كذلك وقف تنفيذ منع الإقامة.¹

يتعرض لقوبة الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وإلى غرامة مالية من 25,000 دج إلى 300,000 دج تنطبق بها المحكمة بعد إعادة محاكمة المخالف لتحديد الجزاءات بعد إثبات مخالفته أو تملصه من تدابير منع الإقامة المفروضة عليه.²

الفرع الثاني

المنع من مزاولة المهنة أو النشاط وإغلاق المؤسسة

أولاً- المنع من مزاولة المهنة أو النشاط

المقصود من ذلك أن الشخص المدان لارتكاب جناية أو جنحة تهريب بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط وذلك في حالة ما إذا أثبتت الجهة القضائية بأن الجريمة التي قام بارتكابها تكون لها صلة مباشرة بمزاولة النشاط أو المهنة لأن هناك خطر وذلك في حالة

1-أنظر الفقرة 01 من المادة 12 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

2-أنظر الفقرة 03 من المادة 12 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع نفسه.

الاستمرار في مزاولة كل منهما وبالتالي يرتكب الجريمة مرة أخرى⁷ فالهدف منه هو حظر الجاني عندما يستغل نشاطه المهني لتكرار الجريمة.¹

فالمدة القصوى لهذا الحظر هي 5 سنوات في الجرح و10 سنوات في الجنايات لبدئ سريان هذه المدة بحيث يجوز للمحكمة أن تأمر بالإنفاذ المعجل.²

وكل من يخالف ذلك يتعرض لعقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 50,000 دج إلى 300,000 دج على كل محكوم عليه عندما يقوم بخرق هذا الحظر المفروض.³

ثانياً - إغلاق المؤسسة نهائياً أو مؤقتاً:

إن غلق المؤسسة يترتب عليها عقوبة حظر مزاولة العمل المخصص له لهذا المحل أو المؤسسة وبالإضافة إلى ذلك يمنع للمحكوم عليه من ممارسة أي نشاط فيها بصفة نهائية أو مؤقتة⁴ ففي حالة الإدانة لارتكاب جنائية يجب أن لا تزيد عن 10 سنوات أما في حالة الإدانة لارتكاب جنحة فيجب أن لا تزيد عن 5 سنوات.⁵

فيبحث على احتمال وقوع جرائم تهريب أخرى متى ثبت بأن هذه المؤسسة تعمل على مساعدة وتهيئة الظروف للجاني وذلك حتى تقوم بأي عمل من أعمال التهريب واستمرار هذا العمل بهذه المؤسسة.

1- نائل عبد الرحمن صالح، الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار الفكر للنشر والتوزيع، الأردن، 1990 0 176.

2- أنظر الفقرتين 02 و03 من المادة 16 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

3- أنظر المادة 16 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع نفسه.

4- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 158.

5- بن طيبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلوم الإجرام، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2009 - 2010 é ¶ 152 - 153.

الفرع الثالث

الإقصاء من الصفقات العمومية

هو المنع والحظر على المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي صفقة عمومية نهائية كانت أو مؤقتة¹. فهذا الإقصاء يكون بتدخل السلطات القضائية فمن جهة منع المحكوم بأن يشارك في أية صفقة عمومية يعتبر من الضمانات الأساسية للحريات الفردية وكذلك يعمل على تدعيم مبدأ الشرعية القانونية.

ومن جهة أخرى يتضح وجود علاقة بين الجريمة وبين هذه الصفقات والمشاركة فيها وذلك سواء كان الجاني يستغلها لمباشرة عمليات التهريب أم توجد إشارات تدل على ترك الجاني لها دلالة بأن مشاركة الجاني في هذه الصفقات سيعمل على مساعدته لارتكاب الجريمة مرة أخرى وذلك من أجل حماية المجتمع أما في حالة عدم توفر هذه العلاقة أو الصلة لا يوجد هناك إقصاء.²

إن نص المادة 19 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب³ لم يبين إذا ما كان هذا الإقصاء نهائياً أو مؤقتاً فيكون الخيار للقاضي للرجوع إلى القواعد العامة وبالتالي يستبعد الجاني نهائياً حتى لا يشارك في الصفقات العمومية فحسب نص المادة 16 مكرر 2 من قانون العقوبات يجوز له أن يأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 265.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2008 0 8 265.

3- المادة 19 من أمر 05-06 يتعلق بمكافحة التهريب، المرجع السابق.

الفرع الرابع

سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة:

من خلال الأمر رقم 05-06 السابق الذكر نص المشرع في البند 06 من المادة 19 منه من بين العقوبات التكميلية التي يجوز للقاضي أن يختار تطبيقها على من يثبت إدانته بجريمة من جرائم التهريب حيث يأمر إما بـ:

أولاً- تعليق رخصة السياقة:

أي لا يمكن للمحكوم عليه استعمالها وذلك كتدبير مؤقت خلال مدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ صدور حكم إدانته وصيرورته نهائياً وكذلك يجوز الأمر بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء فالمحكوم عليه لا يستطيع أن يواصل السياقة إلا بانقضاء مدة التعليق.

ثانياً- سحب رخصة السياقة:

والمقصود منها انتهاء صلاحية رخصة السياقة بحيث يبقى المحكوم عليه بدون رخصة سياقة ولا يمكنه السياقة إلا بعد أن يقوم باستصدار رخصة جديدة.

ثالثاً- إلغاء رخصة السياقة مع المنع من استصدار رخصة جديدة بأي شكل من الأشكال:

لم يحدد المشرع لهذه العقوبة مدة معينة وهذا المنع يفهم منه المنع المؤبد، وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز للقاضي الذي يحكم التعليق أو السحب أو الإلغاء أن يأمر بالنفاذ المعجل فيما يخص هذا الإجراء، ويعاقب عليه بالعقوبة المقررة في المادة 16 مكرر 6¹ وهي الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات بغرامة من 25,000 دج إلى 300,000 د.ج إذا خرق المحكوم عليه أي إجراء من هذه الإجراءات.

1- أمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

الفرع الخامس

سحب جواز السفر ومنع إقامة الأجانب

أولاً- سحب جواز السفر

فهذه العقوبة يترتب عنها انتهاء صلاحية جواز السفر، بحيث لا يستطيع أن يسافر إلى الخارج إلا بعد استصدار جواز سفر جديد، فمدة السحب تمتد إلى 5 سنوات على الأكثر من يوم النطق بالحكم الذي يبلغ إلى وزارة الداخلية.¹

مع الإشارة إلى جواز الأمر بالنفذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء ومعاقبة المخالف له بالعقوبات المقررة في المادة 16 مقرر 6 سالفه الذكر.

ثانياً- منع إقامة الأجانب

حسب نص المادة 20 من الأمر 05 . 06 المتعلق بمكافحة التهريب² يجوز للمحكمة أن تمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في الإقليم الجزائري إما بصفة نهائية، أو لمدة لا يجب أن تقل هذه المدة عن عشرة سنوات.

فالمنع من الإقامة في الإقليم الجزائري تعتبر في قانون العقوبات عقوبة مستحدثة يترتب عليها طرد الشخص المدان بقوة القانون خارج الحدود وذلك بعد قضائه مدة العقوبة السالبة للحرية.³

1- أنظر المادة 16 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

2- أمر 05 - 06 يتعلق بمكافحة التهريب، المرجع السابق

3- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 258.

ذات مئة

وبهذا أكون قد توقفت عند أهم مميزات المنازعات الجمركية، فمن خلال كل ما سبق لاحظنا إسهام السلطة التنفيذية على غير الأصل في رسم معالم جريمة التهريب، وهذا على عكس الدستور الذي خول السلطة التشريعية صلاحيات تحديد معالم الجرائم الجمركية، وهذا ما يؤدي إلى التأثير بشكل فعال على الحريات الفردية وذلك باتساع رقعة التجريم في القانون الجمركي الجزائري، فعند وضع وزير المالية لقائمة البضائع التي تشكل محلا لجريمة التهريب يستدعي الأمر فرض عليه الرقابة، بحيث يجب عليه أن يقدم تقرير البرلمان في نهاية كل سنة عن كل التعديلات التي قام بإدخالها على هذه القائمة المذكورة خلال السنة، ونتيجة لذلك يكون هناك نوع من الضمان في احترام الحريات الفردية.

فيستشف المتمعن للجوانب المختلفة لأفعال التهريب أنه ليس هناك سبب واحد وإنما أسباب عديدة ساهمت في وجوده، وأبرز مثال على ذلك الوضعية الاجتماعية للسكان الأمر الذي أدى إلى تفشي الظاهرة بشكل كبير وهذا في المناطق الحدودية خاصة.

يعتبر افتراض الركن المعنوي من أهم السمات البارزة في محتوى أحكام التشريع الجمركي وذلك في جانبه الجزائي، لكنها لا تعتبر الوحيدة فبالإضافة إلى ذلك نجد وسائل إثبات الجرائم الجمركية وكذلك حجيتها وزرا على عاتق المتهمين وذلك عندما يقومون بارتكابهم للجرائم الجمركية وذلك من خلال توافر مادياتها بحيث يطلب منهم (المتهمين) بأن يثبتوا قرائن براءتهم وذلك بوسائل أقل ما يلاحظ عنها أنها شبه مستحيلة.¹

فبغض النظر عن مختلف الأحكام الجزائية التي وردت في النصوص الخاصة التي تكمل محتوى نصوص التشريع الجمركي الجزائري، فهي تعتبر وسيلة ردعية وذلك بتعبيرها عن جزاء معنوي بحيث يضاف إلى الكم الهائل من الجزاءات التي نص عليها التشريع الجمركي الجزائري سواء في قانون الجمارك أو في قانون المتعلق بمكافحة التهريب بحيث نجد أن افتراض الركن المعنوي في الجرائم الجمركية وقلب عبئ الإثبات جعله المشرع على

1- بن طيبي مبارك، المرجع السابق، ص 181.

عائق المتهم، خاصة وأن المشرع الجزائري قام بتوسيع من دائرة المسؤولين عن الجرائم الجمركية، وبالإضافة إلى ذلك نجد أن المشرع الجزائري لم يكتف بمساءلة من تثبتت مسؤوليته وهذا طبقا لما هو معمول به في القواعد العامة بل أكثر من ذلك تجاوزت هذه المسؤولية وذلك بإقراره لمسؤولية الحائز حيازة عرضية لبائع محل غش جمركي وهذا خلافا للناقل، كما أقر أيضا بالمسؤولية الجزائية عن أفعال الغير، فعلى سبيل المثال نجد مسؤولية الوكيل المعتمد لدى الجمارك وأيضا مسؤولية ربان السفينة عن أفعال طاقمها (وإن لطف المشرع من العقوبات المقررة بإعفائهم من عقوبة الحبس ما لم يثبت خطأهم الشخصي).

تجدر الإشارة إلى هذا النوع الخاص من المسؤولية وهذا بالنظر إلى خطورته لأنه يقع خرقا لمبدأ شخصية الجريمة وشخصية العقوبة، فالمشرع الجزائري رصد عقوبات لمختلف المنازعات الجمركية خاصة بعد صدور قانون مكافحة التهريب.

وفقا لما سبق بيانه في هذا البحث فإن المشرع الجزائري لم يكتف بتشديد الجزاءات فحسب، وإنما أقر لصالح إدارة الجمارك وسائل قانونية ومادية بحيث تكون لها القدرة على تحصيل الحقوق والرسوم والغرامات الجمركية ولو عن طريق استعمال طرق جبرية، فنجد بعضها استثنائي لا يوجد له مقابل في القواعد العامة وهذا على خلاف أسلوب الإكراه المسبق بحيث نجد إدارة الجمارك تلجأ إليه قصد دفع المخالف إلى تسديد الحقوق والجزاءات الجمركية، وذلك حتى قبل صدور حكم نهائي في الدعوى الجمركية.¹

فالمنازعات الجمركية إذن تتسم بطابع مميز لكن هذا ليس وليد الصدفة وإنما يرجع البعض ذلك إلى سببين رئيسيين هما:

السبب السيكولوجي:

1- مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة التخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2011-2012 . 360 .

ففي بلادنا نجد أن الرأي العام خاصة مازالت تسود ذهنية "البابلك" بحيث لا يرى في الجرائم الجمركية عملاً مؤثماً ولا يجد فيها خدشاً للشرف والكرامة، وبالتالي لا يمكن وصفها بصفة الجريمة وذلك لأن ارتكابها لا يثير الاستهجان في نفوس في ضمير الناس خاصة إذا كانت الحقوق والرسوم التي قررت لها باهظة الثمن وأن قيمة البضاعة محل الغش ضئيلة، ففي هذه الحالة يستفيد مرتكب الجريمة الجمركية بنوع من التعاطف فيما بين الناس وكذلك فيما بين القضاة بحيث يعتبرون أن جرائم القانون العام لها خطورة كبيرة على المستوى الاقتصادي مقارنة بالمجالات الأخرى .

السبب التقني:

تتميز الجرائم الجمركية لاسماً ما يتعلق منها بالتهريب وذلك بزوالها أو في حالة عدم إثباتها، ففي الوقت التي تقع فيها جريمة التهريب فعلى سبيل المثال تكون قصيرة جداً وهي لحظة عبور الحدود الجمركية فإنه من الصعب اكتشافها في ذلك الوقت.¹

1- سيواني عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 41-42

قائمة المراجع

1 - المراجع باللغة العربية:

أولاً: الكتب

1. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه وإجتهد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة للنشر والتوزيع، سوق اهراس 1998 .
2. _____ المنازعات الجمركية، الطبعة الثانية، دار النخلة، الجزائر، 2001
3. المنازعات الجمركية . تصنيف الجرائم ومعاينتها: المتابعة والجزاء 1ار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر: 2005.
4. _____: الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، سنة 2008.
5. _____ المنازعات الجمركية في شقها الجزائري، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2009.
6. oguet, Eléments de base du co المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية . متابعة وقمع الجرائم الجمركية دار هومة ، ال الطبعة 2011 .
7. _____ المصالحة في المواد الجزائرية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر، 2013 .
8. _____، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية . متابعة وقمع الجرائم الجمركية، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، 2014.
9. بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، دار الحديث للكتاب، الطبعة الأولى 2007.
10. جلاي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائرية، الجزء الأول (أ . خ)) الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002.

11. رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري(الأحكام العامة)، الجزائر الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة 1976.
12. رؤوف عبد الوهاب، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، سنة 1979 .
13. سيواني عبد الوهاب، تقنيات تحرير المحاضر الجمركية، المدرسة العليا للجمارك بوهران، فبراير 2012.
14. صخر عبد الله الجنيدي، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، الأردن، موقع المنشاوي للدراسات 2006 - 2007.
15. عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الإحترازية، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1990.
16. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 1998.
17. قماروي عز الدين، الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008 .
18. محمد فتح الله النشار، أحكام وقواعد الإثبات، دار الجامعية الجديدة للنشر مصر 2000.
19. محمد نجيب السيد، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية 1992.
20. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، 1983.
21. مارك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، النظرية العامة للإثبات الجنائي (الجزء الأول)، دار هومة، الجزائر.
22. نائل عبد الرحمن صالح، الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار الفكر للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 1990.

23. نبيل صقر، الجريمة الضريبية والتهريب، دار الهدى، الجزائر، 2013.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

أ. الرسائل:

1. سعادنة العيد سعادنة، الإثبات في المواد الجمركية، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة باتنة 2006.

2. عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، سنة 1997 . 1998.

3. مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة التخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2011 / 2012.

ب . المذكرات:

1. بلجراف سامية، جريمة التهريب الجمركي بين التشريع والقضاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة السنة الجامعية 2007/2008.

2. بليل سمرة، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2012/2013.

3. بن طيبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلوم الإجرام، جامعة أبي بكر بلقايد كلية الحقوق، 2009 – 2010

4. بن يعقوب حنان، التوجهات الجديدة في المنازعات الجزائرية الجمركية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2003 . 2004.

5. حيمي سيدي محمد، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران سنة 2011/2012 .

6. سي سرير نادية، جريمة التهريب الجمركي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون الأعمال، 2013 .

7. بوسنة فريدة وآخرون، التهريب الجمركي في القانون الجزائري، مذكرة ليسانس جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية قالمة، 2011 . 2012.

8. علوي إيمان، جريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945.

ثالثا: المقالات

1. ماموني الطاهر بولعراس الناصر، " **الغش الضريبي والتهريب الجمركي** "، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2007.

رابعا: النصوص القانونية

تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب القانون رقم 01 - 16 المؤرخ في 6 مارس 2016 . الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

الإتفاقيات الدولية:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10/09/1963 جريدة رسمية رقم 64.
2. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان المؤرخ في 02/02/1987 جريدة رسمية رقم 96.

النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات جريدة رسمية عدد 49، المؤرخ في 1966 المعدل والمتمم.
2. قانون رقم 79-07 مؤرخ 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 يتضمن قانون الجمارك1 جريدة الرسمية عدد 30 الصادر في 24 جويلية 1979 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 الجريدة الرسمية عدد 61 لسنة 1998.
3. أمر رقم 05-05 مؤرخ في 25 يوليو سنة 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 2005 ريدة رسمية رقم 52 لسنة 2005 .
4. أمر رقم 05-06 مؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت 2005 يتعلق بمكافحة التهريب جريدة الرسمية عدد 59 الصادر في 28 غشت سنة 2005 م.
5. أمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 . 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40 الصادر في 23 يوليو سنة 2015 م.

خامسا: الإجتهااد القضائي

1. قرار رقم 34071 مؤرخ في 12 . 03 . 1985 غ ج المحكمة العليا.
2. قرار 24 . 07 . 1994 ملف 122066 غ ج م ق 3 (غير منشور) .

3. قرار الوزير المكلف بالمالية المؤرخ في 1994/11/30، المحدد لقائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب، جريدة رسمية، العدد1، الصادر في 08/1995/01.

4. قرار 29 جانفي 1995 ملف رقم 97020 غ ج م ق 3 (غير منشور).

5. قرار 17 . 12 . 1995 ملف 111970 غ ج م ق 3.

6. قرار 27 . 01 . 1997 ملف 139469 غ ج م ق 3. (قرار غير منشور) .

7. قرار 23 صادر بتاريخ 23 . 02 . 1998 ملف 156742 غ ج م ق 3 (غير منشور).

8. قرار 25 . 05 . 1998 ملف 158684 غ ج م ق 3.

9. قرار المحكمة العليا صادر بتاريخ 03/12/1996/ ملف رقم 138460.

10. قرار رقم 146918 مؤرخ في 04/11/1997 غ ج م ق ع.

11. قرار رقم 274601 مؤرخ في 10/03/2003 (غير منشور) .

12. قرار رقم 302009 مؤرخ في 24 /11/2004 (قرار غير منشور).

سادسا : المحاضرات

. عمار شوقي جبارة، المنازعات الجمركية بين الإصلاح والتعديل الجذري، المدرسة الوطنية للإدارة، جوان 2003 .

II -المراجع باللغة الفرنسية:

1-Ouvrages

1. Claude J. Berr et H Trémeau, le droit douanier, Economica, Paris 1988.
2. Claude J. Berr, Henri Trémeau, le droit douanier communautaire et national, 7^{ème} édition economica, Paris, 2006.

3. Claude J. Berr, Introduction au droit douanier, ITCIS Edition, Paris, 2008.
4. Jean Pradel, Droit pénal Général, CUJAST, Tome 1, 12^{ème} édition, Paris, 1999.
5. M. Hoguet, Eléments de base du contentieux répressif douanier, D. G. D. Paris.
6. Merle et Vitu, Traité de droit criminel et procédure pénale, Paris, T.1

2-Sites internet

- Forum des ingénieurs maghrébins, portail des ingénieurs maghrébins.

الفهرس

1 مقممة

الفصل الأول

خصوصية المنازعات الجمركية من حيث التجريم والإثبات

المبحث الأول: خصوصية المنازعات الجمركية من حيث التجريم 8

المطلب الأول: التوسع في تحديد الركن المادي للجريمة الجمركية 8

الفرع الأول: إسهام السلطة التنفيذية في تحديد الركن المادي للجريمة الجمركية 8

أولا - خرق المواد 221 222 223 و225 13

ثانيا - خرق المادة 226 15

الفرع الثاني: التضييق من نطاق الشروع في الجريمة 16

المطلب الثاني: ضعف الركن المعنوي 19

الفرع الأول: تعريف الركن المعنوي 19

أولا : القصد الجنائي 19

ثانيا : الخطأ الجنائي 22

الفرع الثاني: المبدأ العام 23

الفرع الثالث: الاستثناءات 24

أولا : الاستثناءات التي جاء بها قانون الجمارك 24

ثانيا - الاستثناءات المستخلصة من القانون 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب

32.....

33.....	المبحث الثاني: خصوصيات المنازعات الجمركية من حيث الإثبات
33.....	المطلب الأول: عبئ الإثبات
33.....	الفرع الأول: تعريف الإثبات
35.....	الفرع الثاني: عبء الإثبات في المواد الجزائية
35.....	أولا -تعريف عبء الإثبات
37.....	ثانيا - عبء الإثبات في المواد الجزائية
38.....	المطلب الثاني: دور القرائن في الإثبات
39.....	الفرع الأول: القرائن القضائية
40.....	الفرع الثاني: القرائن القانونية
40.....	أولا :القرائن البسيطة
40.....	ثانيا: القرائن المطلقة

الفصل الثاني

خصوصية المنازعات الجمركية من حيث المسؤولية وتقدير الجزاء

46.....	المبحث الأول: خصوصية المنازعات الجمركية من حيث تحديد المسؤولية
46.....	المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الجمركية
46.....	الفرع الأول: المسؤولية الجنائية بحكم المساهمة في الجريمة الجمركية
47.....	أولا :المسؤولية الجنائية للفاعل في الجريمة الجمركية
50.....	ثانيا :المسؤولية الجنائية للشريك في الجريمة الجمركية

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية المترتبة بحكم الحيازة العرضية للبضاعة وممارسة نشاط مهني.....	52
أولا: المسؤولية الجنائية الجمركية بحكم الحيازة العرضية للبضاعة محل الغش..	52
ثانيا -المسؤولية الجنائية الجمركية بحكم ممارسة النشاط المهني	59
المطلب الثاني: القصد الجنائي في المسؤولية الجنائية.....	62
الفرع الأول: القصد الجنائي.....	62
أولا : قاعدة استبعاد القصد الجنائي	63
ثانيا : الاستثناءات	63
الفرع الثاني: أسباب الإعفاء من المسؤولية الجنائية الجمركية.....	66
أولا : القوة القاهرة	67
ثانيا: الغلط المبرر	68
المبحث الثاني: خصوصية المنازعات الجمركية من حيث تقدير الجزاء	69
المطلب الأول: الجزاءات المالية	70
الفرع الأول: الغرامة الجمركية.....	70
أولا -مقدار الغرامة الجمركية	71
ثانيا -الجرائم الجمركية عدا أعمال التهريب	71
ثالثا :الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية.....	75
الفرع الثاني: المصادرة الجمركية	79
أولا: مضمون المصادرة:.....	79
ثانيا :الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية في القانون الجزائري	82

84.....	المطلب الثاني: الجزاءات الشخصية.....
84.....	الفرع الأول: العقوبات المقررة لأعمال التهريب.....
85.....	أولاً: عقوبة الحبس
87.....	ثانياً: عقوبة السجن.....
95.....	المطلب الثالث: العقوبات التكميلية.....
95.....	الفرع الأول: تحديد الإقامة والمنع من الإقامة
95.....	أولاً- تحديد الإقامة.....
96.....	ثانياً-المنع من الإقامة.....
97.....	الفرع الثاني: المنع من مزاولة المهنة أو النشاط وإغلاق المؤسسة.....
97.....	أولاً -المنع من مزاولة المهنة أو النشاط.....
98.....	ثانياً -إغلاق المؤسسة نهائياً أو مؤقتاً.....
98.....	الفرع الثالث: الإقصاء من الصفقات العمومية
	الفرع الرابع: سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار
99.....	رخصة جديدة
99.....	أولاً -تعليق رخصة السياقة
99.....	ثانياً -سحب رخصة السياقة
	ثالثاً -إلغاء رخصة السياقة مع المنع من استصدار رخصة جديدة بأي شكل من
99.....	الأشكال.....
100.....	الفرع الخامس: سحب جواز السفر ومنع إقامة الأجانب.....
100.....	أولاً- سحب جواز السفر

الفهرس

100 ثانيا - منع إقامة الأجانب
102 خاتمة
106 قائمة المراجع
114 الفهرس